

٣٢٩

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

على منذهب الإمام الرباني
أحمد بن حنبل الشيباني


مؤلف الكتاب

بدر الدين محمد بن علاء الدين بن أسباسلار البغدادي
الحنفي




حققه وضبط نصه وعلق عليه

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أ.د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان



Black plate (330,1)



تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٣٣١

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمَةُ الْطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآلها وصحبه وسلم.

وبعد:

فالسعادة هو أن يكون العلم المطلوب هو العلم بالله وما يقرب إليه، ويعلم أن السعادة في أن يكون الله هو المحبوب المراد المقصود. والإخلاص لله هو أن يكون الله هو مقصود المرء ومراده، فحيثما تتفجر ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه؛ لأن العلم وسيلة، فهو كالطريق الموصلة إلى بلد معين.

فالمخلص السائر إلى الله مثل من سلك هذا الطريق وجدَ في سيره، فهو يصل وإن صادفته بعض العوائق والعثرات التي لا تقطعه عن مواصلة السير بالكلية، فهو كالجoward إذا كبا نهض وأسرع.

ومثل من لا يعمل بعلمه بل يتعلم ليقال إنه عالم مثل من هو على طريق البلد المقصودة لكنه يدور في الطريق، وإذا تقدم خطوة رجع خطوتين وجلس، فكيف يصل هذا؟ ومتى يصل؟ لأنَّه استخدم الوسيلة لغير غايتها!!

وصدق الحسن البصري رَحْمَةُ اللَّهِ إِذْ يَقُولُ: «عَظِيزُ النَّاسِ بِفَعْلِكَ وَلَا تَعْظِيزُهُمْ بِقَوْلِكَ».

ويقول الإمام سفيان الثوري رَحْمَةُ اللَّهِ: «الْعَالَمُ طَيِّبٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

ويقول يحيى بن معاذ الرازى رضى الله عنه: «العلماء العاملون أرأف بأمة محمد صلى الله عليه وسلم وأشدق عليهم من آباءهم وأمهاتهم». قيل له: كيف؟ قال: «لأن آباءهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا، والعلماء يحفظونهم من نار الآخرة وأهواها».


هؤلاء هم العلماء الذين نفع الله بهم، وقادوا الأمة إلى ساحل النجاة وير الأمان في كل عصر ومصر.

ونحن - إذ نقدم الطبعة الثانية من كتاب التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرئيسي أحمد بن حنبل الشيباني لابن أسباسlar - نحمد الله ونشكره، ونشي عليه؛ حيث أنعم علينا بنعم عظيمة ومنها إخراج هذا الكتاب القيم، الذي لاقى قبولاً واسعاً لدى طلاب العلم فقررته الكثيرون في حلقاتهم في المساجد، وحفظه كثير من الناشئة. بل إن مما نغبط به تلك الرسائل التي وصلتنا تثنى على الكتاب وتطالب بطبعته الثانية، ومنها ما يطالب بشرحه شرعاً موجزاً، وسنفي بما سبق أن قطعنا على أنفسنا من خدمة العلم وطلابه، فلعل الله أن يمد في أعمارنا على طاعته، ويمن علينا بالصحة والعافية لمواصلة طلب العلم ونشره في حدود الطاقة والاستطاعة.

ولقد بذلنا جهداً كبيراً في تصحيح الكتاب ومراجعته على الأصل المخطوط مرة أخرى، وأعانتنا بعض المشايخ الذين قرروه في حلقاتهم فأرسلوا لنا بعض الأخطاء المطبعية والإملائية وبعض الإشكالات التي أجبنا عنها.

ومن أبرز الإشكالات التي وقعت لبعض طلاب العلم، ما ينقله صاحب الإنصاف في بعض المسائل عن «التسهيل» ثم لا يجدونه فيه، فتبينه إلى أن صاحب الإنصاف نقل عن كتاب آخر بهذا الاسم وهو كتاب «التسهيل» لابن عبدوس كما ذكر في مقدمته (١٤/١) خلال ذكره للكتب التي نقل عنها، فقد يكون المنقول منه لا من هذا الكتاب.

وإننا نأمل أن تكون هذه الطبعة أكثر وفاء بالمقصود من سابقتها، شاكرين كل الإخوة الذين كتبوا لنا وساعدونا في إبداء المقترنات النافعة،



Black plate (333,1)





تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

سائلين المولى - جل وعلا - أن ينفع بهذا الكتاب كل من اطلع عليه، وأن يجعله في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.



وكتب

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
وأبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان
جوار الكعبة المشرفة
صيحة الثلاثاء ٢٢٣ / ١٤١٧ هـ





Black plate (334,1)



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمَةُ الْطَّبْعَةِ الْأُولَى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْسَنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، أَمَّا بَعْدُ: فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَرِيقٌ لِّيَنْفَقِهُوا فِي الْأَرْضِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَكُمْ﴾ [التوبه: ١٢٢].

وَلَا شَكَّ أَنْ خَيْرَ الْفَقَهِ فِي الدِّينِ هُوَ الْفَقَهُ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ، فِيهَا تَعْرِفُ مَا يَجْبُ اللَّهُ عَزَّلَهُ مِنْ أَوْصَافِ الْكَمَالِ، وَمَا يَسِّرُهُ لِلْخَلْقِ مِنْ بَعْثَةِ الرَّسُولِ، وَإِنْزَالِ الْكِتَابِ الَّتِي بِهَا قَوَامُ حَيَاتِهِمْ، وَصَلَاحُهُمْ، وَفَلَاحُهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ.

وَالْفَقَهُ فِي الدِّينِ هُوَ الْطَّرِيقُ الصَّحِيحُ لِمَعْرِفَةِ شَمْوَلِ الإِسْلَامِ وَصَلَاحِيَّتِهِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَلِذَلِكَ لَمَّا قَصَرَ فَهْمُ الْكَثِيرِينَ عَنْ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ سَاءَ تَطْبِيقُهُمْ، فَقَصَرُوا الإِسْلَامَ عَلَى أَشْيَاءِ مَعِينَةٍ، وَعَزَّلُوهُ عَنْ مِيدَانِ الْحَيَاةِ، وَأَخْذَنُوا يَسِّرَحُونَ وَيَمْرُحُونَ بِلَا حَدُودٍ وَلَا قِيُودٍ.

وَتَصْحِيحًا لِلمسارِ، وَتَوجِيهًا لِناشِئةِ الْأَمَةِ، وَإِسْهَاماً فِي إِثْرَاءِ الْحَرْكَةِ الْفَقَهِيَّةِ الْمُعاصرَةِ كَانَ تَحْقِيقُ الْكِتَابِ الَّذِي نَقْدِمُ لَهُ، وَهُوَ بِعِنْوانِ: «التسهيلُ فِي الْفَقَهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْإِيمَامِ الرِّبَّانِيِّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ». لِمَؤْلِفِهِ أَبِي عبدِ اللَّهِ بَدرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ ابْنِ الشِّيخِ الصَّالِحِ عَلَاءِ الدِّينِ عَلَيِّ بْنِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْبَاسِلَارِ الْبَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ.

وَقَدْ كَانَ لِلْمَؤْلِفِ وَالْكِتَابِ مَنْزِلَةُ عِلْمِيَّةٍ عَالِيَّةٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمُعاصرِينَ لِلْمَؤْلِفِ. وَمَنْ جَاءَ بَعْدِهِ مَنْ اطَّلَعَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ، وَيَكْفِي أَنْ نُشِيرَ فِي

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٣٣٦

هذه المقدمة إلى وصف ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ لِلْمُؤْلِفِ للمؤلف، حيث قال عنه: «... الإمام العلامة البدر شيخ الحنابلة بيعليك... وكان إماماً عالماً عليه مدار الفتوى ببلده...»^(١).

كما نكتفي بوصف ابن العماد لكتاب التسهيل، حيث يقول عنه: «... له مختصر في الفقه سماه التسهيل عبارته وجيبة مفيدة، وفيه من الفوائد ما لم يوجد في غيره من المطولات، أثني عليه عَلَيْهِ الْعِلْمُاءُ...»^(٢).

ونظراً لمكانة المؤلف في نفوس العلماء وعلو قدره عندهم، وعظيم نفع كتابه، أكثروا من النقل عنه لثقتهم به، واطمئناتهم إليه، مما سترى الإشارة له - إن شاء الله - خلال دراسة الكتاب.

وقد حرصنا - والله الحمد والمنة - على أن يخرج الكتاب بصورة حسنة من حيث ترتيبه، وضبطه بالشكل، وتوضيح غريبه، وتوثيق ما أشار إليه من مسائل خلافية.


وقد قدمنا للكتاب بتمهيد، تحدثنا فيه عن المؤلف معرفين به، ثم عرّفنا بالكتاب، وبينا منهجنا في التحقيق، وإننا نعتبر إخراج الكتاب فقط مكسباً كبيراً، لعظم فائدته، وشدة الحاجة إليه، والله نسأل أن يُسَدِّد خطاناً، ويعيننا على استكمال المشروعات العلمية التي نزمع إنهاءها، وهي كثيرة - بحمد الله -، كما نرجوا من مشايخنا وأحبابنا وزملائنا تزويدنا بما يرون من توجيهات إلتفافها مستقبلاً، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكبه

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
وأبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان
مساء الاثنين ١٤١٣/٥/١٥ هـ

(١) الدرر الكامنة ٤/٢٠٣.

(٢) شنرات الذهب ٦/٢٥٤، ٢٥٥.



٣٣٧


التمهيد التعريف بالمؤلف، والكتاب، ومنهج التحقيق


ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

المبحث الثالث: منهج التحقيق.







Black plate (338,1)

== ==

The page number is enclosed in a decorative rectangular frame with wavy top and bottom edges.



المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

وفي سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: ثناء الناس عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الأول

اسمه، ونسبه

اتفق من ترجم له من العلماء على اسمه، وأنه «محمد»^(١)، ولكنهم اختلفوا في اسم أبيه وجده.

فأما بالنسبة لاسم أبيه فنجد مثلاً أن ابن عبد الهادي سماه «حسن»، حيث قال في ترجمته: «محمد بن حسن أسباسلار»^(٢)...^(٣). بينما سماه ابن

(١) إنباء الغمر ١٤٥/١، الدرر الكامنة ٢٠٣/٤، تاريخ ابن قاضي شهبة ٢٤٢/١، وذيل ابن عبد الهادي على الطبقات ص ٩٤، الجوهر المنضد ص ١٤٤، شنرات الذهب ٢٥٤/٦، الإعلام ٢٨٦/٦، معجم المؤلفين ٤٣/١١، ٥٨.

(٢) قال ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص ١٤٤: «وأسباسلار: اسم أعجمي ذكره الشيخ تقى الدين الجرجاعي في شرح التسهيل مثل بهاء الدين ونحوه».

(٣) الجوهر المنضد ص ١٤٤.

قاضي شهبة^(١)، وابن العماد «علي»، فقال ابن العماد في وفيات سنة ٧٧٧هـ: «وفيها بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن أسباسلار»^(٢). وكذا فعل الزركلي^(٣)، وعمر رضا كحالة^(٤)، وهو المثبت على صفحة عنوان المخطوطة.

وأما بالنسبة لجده، فسماه ابن العماد «محمد»^(٥). كما تقدم في ذكر اسم أبيه، بينما سماه ابن عبد الهادي «أحمد»^(٦). وكذا فعل الزركلي، فقال في ترجمته: «محمد بن علي بن أحمد...». وقال في الهاشش: «قلت: وجعلت اسم جده (أحمد) كما هو بخطه، خلافاً لما في المصادر»^(٧).

وبقية نسبه هو: ... ابن عمر بن يعلى البعلبي الحنبلي، من أهل بعلبك^(٨).

وكنيته: أبو عبد الله^(٩).

ولقبه: بدر الدين^(١٠).

ومع الاختلاف الذي تقدمت الإشارة إليه فقد جاء في مقدمة المخطوطة ما يلي: «... أبو عبد الله بدر الدين محمد بن الشيخ الصالح علاء الدين بن علي بن شمس الدين محمد بن أسباسلار البعلبي الحنبلي».

(١) تاريخ ابن قاضي شهبة ٢٤٢/١.

(٢) شنرات الذهب ٢٥٤/٦.

(٣) الأعلام ٢٨٦/٦.

(٤) معجم المؤلفين ٤٣/١١ ، ٥٨.

(٥) شنرات الذهب ٢٥٤/٦.

(٦) ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب ص ٩٤.

(٧) الأعلام ٢٨٦/٦.

(٨) تاريخ ابن قاضي شهبة ٢٤٢/١، شنرات الذهب ٢٥٤/٦، الأعلام ٢٨٦/٦.

(٩) المراجع السابقة، والجوهر المنضد ص ١٤٤.

(١٠) المراجع السابقة.

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

المطلب الثاني

مولده، ونشأته

ولد بدر الدين البعلبي، كما ذكر ابن حجر رحمه الله سنة ٧١٤ هـ^(١)، والظاهر من كلام بعض من ترجم له أن ولادته كانت في «بعلبك»^(٢).

وقد نشأ نشأة صالحة في بلده «بعلبك»، حيث عاصر فيها كثيراً من العلماء الأجلاء الذين لهم باع طويل في مختلف العلوم الشرعية، كالقطب اليونيني، فأخذ عنهم.

المطلب الثالث

شيوخه

تقدّم قبل قليل في نشأته أنه تلّمذ على مشايخ بلده، وروى عنهم خاصة القطب اليونيني الذي أكثر من الأخذ عنه.

وهو الإمام العالم المؤرخ قطب الدين موسى بن أبي الحسين اليونيني البعلبي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ، قال عنه الذهبي: «كان عالماً فاضلاً، مليح المحاضرة، كريم النفس، معظمًا جليلاً، حدثنا بدمشق وبعلبك، وجمع تاريخاً حسناً ذيل به على «مرأة الزمان». واختصر المرأة، وأكثر العزلة في آخر عمره، وتخلى للعبادة، وكان مقتضداً في لباسه وزيه، صدوقاً في نفسه، مليح الشّيبة، كثير الهيبة، وافر الحرمة»^(٣).

كما أخذ وروى عن غيره من علماء بلده، حيث جاء في الجوهر المنضد: «... روى عن القطب اليونيني وهو مكثّر عنه، وسمع من جماعة

(١) إنباء الغمر ١٤٥/١.

(٢) ومنهم ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص ١٤٤، حيث لقبه بالبعلبكي، وابن حجر في الدرر الكامنة ٤/٢٠٣، حيث قال عنه: شيخ الحنابلة بعلبك.

(٣) تنظر هذه الترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٣٧٩، والمقصد الأرشد ٦/٧٣، ٩/١٠، وشنرات الذهب ٦/٣٩.

- أيضاً - من شيوخ بلده»^(١).

المطلب الرابع مكانته العلمية

كان لبدر الدين البعلبي - يرحمه الله - منزلة رفيعة في العلم، حيث كان شيخ المذهب الحنبلية في بلده، قال عنه ابن حجر رحمه الله في الدرر: «... شيخ الحنابلة بيعلبك... وكان إماماً عالماً عليه مدار الفتوى ببلده»^(٢). وقال عنه ابن قاضي شهبة رحمه الله: «عالم الحنابلة بيعلبك»^(٣). بل قال عنه ابن العماد رحمه الله: «أحد مشايخ المذهب»^(٤). فجعله من مشايخ المذهب عموماً وليس في بلده وحده.

المطلب الخامس آثاره العلمية

لم تذكر كتب التراجم التي بين أيدينا للمؤلف سوى هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه: «التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرياني أحمد بن حنبل الشيباني»، ومن هذه الكتب الجوهر المنضد في طبقات متاخرى أصحاب أحمد، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وشنرات الذهب في أخبار من ذهب.

كما لم يذكر له سوى هذا الكتاب عبد الله بن علي بن حميد في كتابه «الدرر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد».

ولكن هذا لا يعني قصر باعه في الفقه، وقلة بضاعته فيه، بل له باع طويل في ذلك. كما تقدم في بيان مكانته العلمية، كما أن هذا المختصر له

(١) الجوهر المنضد ص ١٤٥.

(٢) الدرر الكامنة ٢٠٣/٤.

(٣) تاريخ ابن قاضي شهبة ٢٤٢/١.

(٤) شنرات الذهب ٢٥٤/٦.

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

قيمة علمية كبيرة، كما سيأتي بيان ذلك - إن شاء الله - في المبحث الثاني، على أن بعض العلماء ينشغل عن التأليف بما يرى أنه أهم من ذلك وأكثر مصلحة كالإفتاء والتدريس، ونحو ذلك.

المطلب السادس

ثناء الناس عليه

أثنى كثيرون من الناس على بدر الدين البعلبي - يرحمه الله - في علمه وزهره وورعه، وذلك عائد إلى ما له من منزلة عالية، وفضل كبير، وممن أثنى عليه:

* ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ في كتابه الدرر الكامنة حيث قال عنه: «الإمام العلامة

البدر شيخ الحنابلة بيعליך... وكان إماماً عالماً عليه مدار الفتوى بيده»^(١).

وقال عنه في كتابه إنباء الغمر: «وكان طويل الروح، حسن الشكل، طوالاً مخضباً بالحناء فاضلاً كثير الاستحضار»^(٢).

* وابن قاضي شهبة رَحْمَةُ اللَّهِ في تاريخه حيث قال عنه: «الشيخ الإمام العالم المفتي بدر الدين أبو عبد الله...»^(٣).

* وابن عبد الهادي رَحْمَةُ اللَّهِ في كتابه الجوهر المنضد حيث قال عنه:

«الشيخ الإمام العالم العلامة الفقيه الزكي المُحَصَّل...»^(٤)، وفي كتابه الذيل على طبقات ابن رجب حيث قال: «... الشيخ الإمام الفقيه»^(٥).

* وابن العماد رَحْمَةُ اللَّهِ في كتابه شذرات الذهب حيث قال عنه: «الشيخ الإمام العلامة البارع الناقد المحقق أحد مشايخ المذهب...»^(٦).

(١) ٢٠٣/٤.

(٢) ١٤٥/١.

(٣) ٢٤٢/١.

(٤) ص ١٤٤.

(٥) ص ٩٤ رقم الترجمة (١٦١).

(٦) ٢٥٤/٦.

المطلب السابع

وفاته

اختلفَ في السنة التي توفي فيها بدر الدين البعلبي - يرحمه الله -، فذكر ابن قاضي شهبة في تاريخه^(١)، وابن حجر في الدر الكامنة^(٢)، أنه توفي في شهر ربيع الأول سنة ثمان وسبعين وسبعمائة من الهجرة، وهو ما نقله ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد^(٣) عن ابن قاضي شهبة، وكذا ذكر الزركلي في الأعلام^(٤)، وعمر رضا كحالة في الموضع الثاني من الموضعين اللذين ذكره فيما في كتابه «معجم المؤلفين»^(٥).

وذكره ابن العماد في كتابه «شنرات الذهب»^(٦) في وفيات سنة سبع وسبعين وسبعمائة من الهجرة، وتبعه عمر رضا كحالة في الموضع الأول من الموضعين اللذين ذكره فيما في كتابه «معجم المؤلفين»^(٧).



.٢٤٢/١ (١)

.٢٠٣/٤ (٢)

.١٤٥ ص (٣)

.٢٨٦/٦ (٤)

.٥٨/١١ (٥)

.٢٥٥، ٢٥٤/٦ (٦)

.٤٣/١١ (٧)

المبحث الثاني

التعريف بالكتاب

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف فيه.

المطلب الثالث: بعض مميزات الكتاب.

المطلب الرابع: بعض من نقل عن المؤلف.

المطلب الخامس: وصف المخطوطة، وصور لنماذج منها.

* * *

المطلب الأول

اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف

لم يصرّح المؤلف - يرحمه الله - باسم كتابه هذا، ولكن جاء في صفحة العنوان ما نصه: «كتاب التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرياني أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه» ثم جاء بعد اسم المؤلف، فهذا يدل على أن هذا هو اسم الكتاب كاملاً.

كما ذكره بلفظ «التسهيل» بعض من ترجم للمؤلف كابن حجر في الدرر الكامنة ٢٠٣/٤، وابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص ١٤٥، وابن العماد في شذرات الذهب ٢٥٤/٦، ٢٥٥، والزرکلي في الأعلام ٢٨٦/٦ وغيرهم.

وأما نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه بدر الدين البعلبي، فقد تظاهرت وتضافرت الأدلة على صحتها، ومن ذلك:

١ - أنه منسوب إليه في صفحة عنوان المخطوطة، فبعد ذكر العنوان المتقدم جاء ما نصه: «... تصنیف الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن أسباسلار البعلی الحنبلي».

٢ - نسبة إليه عدد ممن ترجم له، ومنهم:

أ - ابن حجر في كتابه: الدرر الكامنة ٤/٢٠٣.

ب - ابن عبد الهادي في كتابه: الجوهر المنضد ص ١٤٥، حيث قال: «... صنف كتاب (التسهيل) وهو قول واحد في مذهب أحمد...».

ج - ابن العماد في شذرات الذهب ٦/٢٥٤، ٢٥٥ حيث قال: «... له مختصر في الفقه سماه التسهيل...».

د - الزركلي في الأعلام ٦/٢٨٦.

هـ - عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ١١/٤٣، ٥٨.

ولعله بهذه الأدلة لا يبقى مجال للشك في أن هذا الكتاب (التسهيل) لابن الدين البعلی - يرحمه الله -.

المطلب الثاني

منهج المؤلف في هذا الكتاب

بَيْنَ الْمُؤْلِفِ - يرحمه الله - كَمَا هِيَ عَادَةُ الْمُؤْلِفِينَ - فِي مُقْدِمَةِ كِتَابِهِ مِنْهُجِهِ فِيهِ، وَهُوَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُؤْلِفَ مُخْتَصِّراً فِي الْفَقْهِ الْحَنْبَلِيِّ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ عَنِ الْأَصْحَابِ، فَقَالَ: «أَمَا بَعْدَ فَهَذَا مُخْتَصِّرٌ فِي الْفَقْهِ عَلَى مذهبِ الْإِمامِ الْمَبْجُلِ وَالْحَبْرِ الْمَفْضُلِ أَبِي عبدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَأْوَاهُ، جَعَلَتْهُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ مَا اخْتَارَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ...».

كما بَيْنَ مِنْهُجِهِ فِيهِ ابنِ عبدِ الْهَادِيِّ، حَيْثُ قَالَ فِي تَرْجِمَتِهِ: «قَلْتَ: صَنَّفَ كِتَابَ (التسهيل) وَهُوَ قَوْلٌ وَاحِدٌ فِي مذهبِ أَحْمَدَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خَلَافَةً إِلَّا

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٣٤٧

في باب صلاة الجمعة، فإنه جمع مسائل، وأطلق فيها الخلاف^(١).
 إلا أنه يذكر في بعض المسائل - وهي قليلة - الرواية الأخرى عن الإمام
 أحمد في المسألة، ومن ذلك مسألة ما تتعلق به الزكاة هل هو العين أو الذمة؟
 فقال: «ومحلها العين، وعنده الذمة».

ويشير في بعض المسائل - وهي قليلة أيضاً - إلى القول الثاني في
 المذهب بقوله: «في الأصح» وهذا يعد - أيضاً - ترجيحاً منه لهذا القول الذي
 ذكر، ومن ذلك مسألة نفقة حجّ الصغير وكفاراته، هل تكون من ماله أو من
 مال وليه؟ فقال: «... ونفقة حجّه وكفاراته في ماله لا في مال وليه على
 الأصح».

ومنه مسألة من يقع عنه الحجّ إذا حصل ممن حجّ عن غيره قبل أن يحج
 عن نفسه؟ فقال: «ومن لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره، فلو فعل وقع عن
 نفسه في الأصح».

وقد يشير إلى ذلك بقوله: «في وجهه»، ومن ذلك مسألة صحة الرهن إذا
 حصل قبل البيع، حيث قال: «يصح في كل ما يجوز بيعه مع الحق وبعدة، لا
 قبله في وجهه»، ومنه مسألة حصول الرجعة بلفظ: «نكحْتُ، وتزوجْتُ»، حيث
 قال: «... وفي نكحْتُ وتزوجْتُ وجهه».

ولعلّ من المناسب أن نشير هنا إلى أن بعض من ترجم للمؤلف ذكر أن
 هذا الكتاب: «التسهيل» يُعدّ مختصراً لكتاب: «الدرر المضية من الفتوى
 المصرية»، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ومنهم الزركلي في الأعلام /٦
 ، ٢٨٦، حيث قال: «له مختصراً الفتوى المصرية سماه: «التسهيل» اختصره من
 كتاب: «الدرر المضية من الفتوى المصرية».

ومنهم - أيضاً - عمر رضا كحاله في معجم المؤلفين ١١/٥٨، حيث
 قال: «له مختصراً الفتوى المصرية لابن تيمية سماه التسهيل». ولعله نقل ذلك
 عن الزركلي.

(١) الجوهر المنضد ص ١٤٥.

ولكن هذا لم يذكره المؤلف في مقدمته في كلامه عن سبب تأليفه للكتاب الذي سقناه في أول كلامنا على هذا المطلب، بل ذكر أنه أراد به جمع مختصر على القول الصَّحيح من المختار عند الأصحاب، والله أعلم.

المطلب الثالث

بعض مميزات الكتاب

هذا المختصر يعد من المختصرات الجيدة في المذهب الحنفي، وذلك لأنَّه يجمع بين سهولة العبارة، وجودة الأسلوب، وحسن الصياغة، واحتواه - مع صغر حجمه - على مسائل لا توجد في غيره من المختصرات، بل قد لا توجد في المطولات، وقد أثني عليه ابن العماد، حيث قال: «... له مختصر في الفقه سماه: «التسهيل» عبارته وجيبة مفيدة، وفيه من الفوائد ما لم يوجد في غيره من المطولات، أثني عليه العلماء»^(١).

وكذلك أثني عليه عبد الله بن علي بن حميد صاحب كتاب «الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد»، فقال: «مختصرٌ مفیدٌ جدًا، فيه من الفوائد ما لا يوجد في المطولات»^(١).

كما أنه يُعدُّ جامعاً للأقوال الصحيحة في المذهب الحنفي في المسائل التي وقع خلاف فيه - كما ذكر المؤلف في مقدمته - وهذه تُعدُّ ميزة ظاهرة لهذا الكتاب.

المطلب الرابع

بعض من نقل عن المؤلف

ممن نقل عن المؤلف علاء الدين المرداوي في كتابه «الإنصاف»، فقد ذكره أولاً ضمن الكتب التي نقل عنها، والتي بينها في مقدمة هذا الكتاب ١٥، ثم نقل عنه في عدة مسائل منها:

(١) شنرات الذهب ٦/٢٥٤، ٢٥٥.

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٣٤٩

١ - ما نقله في مسألة: «أكثر سن تحيض فيها المرأة» ٣٥٦/١، حيث قال: «... وعنه أكثره ستون سنة، جزم به في الإرشاد، والإيضاح، وتذكرة ابن عقيل، وعمدة المصنف، والوجيز، والمنور، والمنتخب، والتسهيل».

٢ - ما نقله في مسألة: «بطلان الأذان في التفريق بينه بكلام محّرم يسير» ٤١٩/١ حيث قال: «... فعلى المذهب لو كان يسيراً لم يعتد بالأذان، وأبطله على الصحيح من المذهب... وجذب به في الفضول، والتلخيص، والبلغة، والمحرّر، والإفادات، والوجيز، والتسهيل».

٣ - ما نقله في مسألة: «مقدار رفع اليدين عند التكبير في الصلاة» ٢/٤٥، حيث قال: «... وعنه: يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط، وهو المذهب، قال الزركشي: هو المشهور، وجذب به في الوجيز، والتسهيل...».

٤ - ما نقله في مسألة «اعتبار التسليمة الثانية من واجبات الصلاة» ٢/١١٧، حيث قال بعد ذكر الرواية عن الإمام أحمد في اعتبارها من الواجبات: «... وهذه إحدى الروايات مطلقاً، جذب بها في الإفادات، والتسهيل».

٥ - ما نقله في مسألة: «تفضيل الوتر والسنن الراية على صلاة التراويح» ٢/١٦٦، حيث قال بعد أن ذكر تفضيلها على التراويح: «... وهو ظاهر كلامه في النظم، والوجيز، والتسهيل، وغيرهم».

٦ - ما نقله في مسألة: «ما يجب رده في القرض إذا كان من غير المكيل والموزون والجواهر» ٥/١٢٩، حيث قال بعد أن ذكر أن فيها وجهين: «... أحدهما: يرد بالقيمة، صححه في التصحيح، وجذب به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، ونهاية ابن رزين، ومنتخب الآدمي، والتسهيل...».

هذا فيما يتعلق بمن نقل عن المؤلف، أما نقله غيره فلم يصرّح بشيء من ذلك؛ لأن الكتاب عبارة عن مختصر كما تقدم.

المطلب الخامس

وصف المخطوطة، وصور لنماذج منها

يتلخص وصفها في الأمور التالية:

أولاً: اعتمدنا في تحقيقنا للكتاب على النسخة الوحيدة له - فيما نعلم - والتي عثرنا على صورتها في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (١١٧)، وهي مصورة عن الاتحاد السوفييتي برقم (١٦٥٤).

ثانياً: هذه النسخة التي اعتمدنا عليها قد كتب عليها عنوان الكتاب، واسم المؤلف واضحًا، وجاء في آخرها اسم الناشر؛ وهو خليل بن علي القادر الحنفي، وتاريخ النسخ؛ وهو الخامس من جمادى الأولى سنة ٨٩٧هـ، وعدد لوحاتها ٤١، وعدد الأسطر في كل لوح ٣٤، ونوع الخط معتمد.

ثالثاً: لا يوجد أي طمس في هذه النسخة، فهي كاملة، وأغلبها مضبوط بالشكل، ويوجد فيها تكرار لبعض الكلمات ولكنه قليل جدًا، وقد نبهنا عليه في موضعه، كما يوجد فيها سقط يسير لبعض الكلمات والحرف فأضفتها حسب اجتهادنا، ونبهنا عليه - أيضًا - في موضعه.

رابعاً: يوجد على هواشم النسخة تعلقيات وإلحاق لبعض الجمل والكلمات الساقطة من الأصل، فأنهملنا التعليقات التي يظهر أنها من الناشر، لكون أغلبها غير واضح، وفيها طمس كثير. والقصد تحقيق أصل الكتاب، وأما السوacket فالحقناتها بموضعها في الأصل، وجعلناها بين قوسين، ونبهنا عليها في موضعها، وفي آخر هذه النسخة إجازة من عبد الرحمن بن محمد العليمي صاحب المنهج الأحمد لأحد تلاميذه تقع في ثلاثة لوحات. وإليك صور لنماذج من المخطوطة:

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٣٥١



صورة لصفحة العنوان

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٣٥٢



صورة للوح الثاني وهو أول المخطوطات
و فيه المقدمة وأول كتاب الطهارة

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه


٣٥٣



صورة للوح رقم ٢٠ وهو وسط المخطوطه تقريباً
ويظهر فيه باب الحواله، والصلح والحجر، وأول باب الوکاله

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٣٥٤




صورة للوح رقم ٤١ وهو آخر المخطوطات
ويظهر فيه آخر باب الإقرار وختم الكتاب

المبحث الثالث

منهج التحقيق

لما كان الكتاب عبارة عن متن مختصر خال من الأقوال والأدلة، لم يكن فيه ما يحتاج إلى عمل كثير، ووضع منهج مفصل لهذا العمل، فلهذا كان منهجنا في تحقيقه يتلخص فيما يلي:


- ١ - وضع تمهيد للكتاب، يتناول التعريف بالمؤلف والكتاب، كما تقدم في المباحثين السابقين.
- ٢ - ضبطنا بالشكل بعض الكلمات والصفحات التي لم تضبط في المخطوطة، كما وضعنا ما يحتاج إليه النص من علامات الترقيم؛ كالفاصل، والنقطة، والأقواس.
- ٣ - ميزنا الكلام بعضه عن بعض بجعله مقاطع، فكل كلام مستقلٌ بمعنى أو شبه مستقلٌ وضعيه في مقطع مستقلٍ.
- ٤ - وثقنا ما أشار إليه المؤلف من المسائل التي فيها خلاف في المذهب، إما على روایتين أو وجهين من كتب المذهب المعتمدة، وهي قليلة جدًا.
- ٥ - فسرنا الألفاظ الغريبة الواردة في الكتاب من كتب الغريب، كالصبح المنير، والمطلع، والدر والنقي في شرح ألفاظ الخرقى، وغيرها.
- ٦ - لما كان الكتاب خال من الأقوال والأدلة لم يحتاج إلى وضع فهرس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والأماكن والبلدان والكتب، ولذلك اكتفينا بوضع فهرسين، فهرس لمصادر ومراجع التحقيق، وفهرس للم الموضوعات.




Black plate (356,1)

== ==

The page number is enclosed in a decorative rectangular frame with wavy top and bottom edges.






Black plate (357,1)


٣٥٧

كتاب




التسهيل في الفقه

على منصب الإمام الرباني
أحمد بن حنبل الشيباني





Black plate (358,1)



**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ نَسْتَعِينُ**


قال الشيخ الإمام العالم العلامة، البارع الناقد المحقق، أبو عبد الله بدرو الدين محمد ابن الشيخ الصالح علاء الدين علي بن شمس الدين محمد بن أسباس لار البعلبي رحمة الله تعالى، ورضي عنه وأرضاه:

الحمد لله المهيمن السلام، الذي شرع الحلال والحرام، وخص نوع الإنسان بمزيد الطول والإنعم، وهدى أهل السعادة منهم للإسلام، ووفق من لطف به واختاره لتعلم الأحكام، وجعل قائد هم إليه سيدنا محمداً المصطفى خير الأنام، عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى آله وأصحابه العز الكرام، صلاة دائمة مدي الدهر والأيام.



أما بعد:

فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام المبجل، والمحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة مأواه، جعلته على القول الصحيح مما اختاره معظم الأصحاب، تسهيلاً على الطلاب، وتذكرة لأولي الألباب، مع كثرة علمه، وقلة حجمه، نسأل الله النفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم يمنه وكرمه؛ إنه مenan كريم.





Black plate (360,1)



كتاب الطهارة

لا تصح إلا بماء مطلق، باقي على أصل خلقته، لا يستعمل قليلاً في طهير، ولو مسنون، ولا يتغير بمخالط يمكن صونه عنه كزغفران، لا ملح ماء وتراب.

وينجس بملاقاة نجس إن تغير، أو لم يقارب حمسماة رطل بعداعي، ويظهر الكثير إما بزواله بنفسه أو بإضافة ظهوره كثير، أو ترجي بيقى بعده كثير، والقليل بالإضافة فقط.

ولا تجوز طهارة رجل بفضل ظهور امرأة قليل خلت به، وينبغي الشك على اليقين، ولا يتحرى لاشتباه ظهور بنجس، بل يتيمم، ولاشتباه ظهور بظاهر يتوضأ بكل، وثوب نجس بظاهر يصلح بكل بعد النجس، ويزيد صلاة، ولو نسي صلاة من يوم لا بعينها أعاد الكل.

باب الآنية

كل إناء ظاهر يباح اتخاده واستعماله إلا المغضوب ونحوه، والنقددين وما ضبب^(١)، أو كفت^(٢)، أو موه بهما، إلا ضبة يسيرة بفضة.

ويباح للرجل من الفضة الخاتم، وحلية السيف، والحمائل، والرآن^(٣)،

(١) قال الفيومي: الضبة من حديد أو ضفر أو نحوه يشعب بها الإناء، وجمعها ضبات، وضيبيته بالتشليل عملت له ضبة. المصباح ٣٥٧/٢

(٢) كفت الشيء قبضه وضمه؛ والمقصود هنا الوعاء من زجاج ونحوه، يوضع داخل وعاء آخر من ذهب أو فضة، والكفت بالفتح القدر الصغيرة. القاموس المحيط ١٥٦/١.

(٣) قال البعلبي: الرآن شيء يلبس تحت الحف معروف. المطلع ص ١٣٦.

والخفف، ومن الذهب القبيحة، وما اضطرر إليه كأنفه، وربطة سين، وللنساء منها ما جرت عادنهن به.

باب

النجاسات: الدم، وقيع غير المأكل، والمسكر، والخارج من سبيله سوئ ريح وميئي طاهر، وفضلة مأكل، والميئه سوئ آدمي ومأكله، وشعر طاهر، وما لا نفس له سائله، والكلب، والخنزير، وما تولد من نجس، وما أربعين من حي كميت، سوئ شعر، ومسك، وفارته.
ولا يظهر نجس بدبغ واستحالة، إلا الحمرة إذا تخللت بنفسها.

فصل

وتغسل كل نجاسة سبعاً، إحداهن بتراب، فإن كانت على الأرض أو نحوها فمرة، وغسالة كل مرة إن لم تتغير كمسولها، ويرش بول غلام لم يتطعم.
ويُعْقَى في الصلاة عن يسير دم طاهر، وما تولد منه، وهو ما لا يفحش في النفس، وكذا المذبي، وأثر الاستجماري، والخفف، والذيل بعده ذلكه أو مُورره بأرض طاهر.

باب

الستواك سنة، لا بعد الزوال لصائم، ويتأكد عند الصلاة، والانتباه، وتغيير فم، وقراءة، ووضوء، ودخول المنزل، بعود أراك، وتحوه.
وسن الادهان غبأ^(١)، والاكتحال وترأ، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الظفر، وتنفس الإبط، والتثامن في كل شأنه، ونظره في المرأة، وتسريح شعره.

(١) قال البعلبي: أي يدهن يوماً ويدع يوماً. المطلع ص ١٥.

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٣٦٣

ويجب الختان إن لم يحفظه.

ويكره الفرع، وتنف الشيب، وسن تغيرة بغير سواد.

باب الاستنجاء

يُنْهَى داخِلُ الْخَلَاءِ مَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ أَمْكَنَ، ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْخَبَائِثِ، الرَّجْسِ، النَّجْسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَيُقَدِّمُ رَجْلَهُ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَالْيُمْنَى حُرُوجًا، عَكْسَ الْمَسْجِدِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى الْيُسْرَى فِي جُلُوسِهِ، وَيَضْمُنُ، وَلَا يَلْبِسُ فَوْقَ حَاجِتِهِ، ثُمَّ يَمْسُحُ ذَكْرَهُ، وَيَتَوَرُّثُ ثَلَاثًا، وَيُعِدُ فِي الْفَضَاءِ، وَيَسْتَرُ، وَيَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ، وَيَرْتَادُ لَبْلَوْهُ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: عُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَنِي.

وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ وَاسْتِدَارُهَا فِي الْفَضَاءِ، وَلَا يَبُولُ فِي مَاءِ رَاكِدٍ، وَلَا تَحَتَ مُثْمِرٍ، وَظَلَّ نَافِعًا، وَمَسْمَسٍ، وَطَرِيقٍ، وَشَقٍّ، وَمُعْتَسَلٍ، وَمَهْبٍ رِيحٍ، وَمَطَرٍ، وَلَا يَسْتَقِبِلُ شَمَسًا، وَلَا قَمَرًا.

وَمُؤْجِبُهُ: خارجٌ مِنْ سَبِيلٍ سُوَى رِيحٍ، وَيُسْنَ بِحَجَارَةٍ، ثُمَّ مَاءً، وَبِالْيُسْرَى، وَالْقَطْعُ عَلَى وِتْرٍ، وَالتَّحَوْلُ، وَيُجَزِّي بِمَاءٍ، أَوْ ثَلَاثٍ مَسَحَاتٍ، يُنْقِي بِهَا، إِنْ لَمْ يَعْدُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ، بِكُلِّ جَامِدٍ، طَاهِرٍ، مُنْقَ، لَا رَوْثٍ وَعَظِيمٍ، وَمَحْتَرَمٍ، وَمَتَّصِلٍ بِحَيْوانٍ، وَيَجْزِي الْوَضُوءَ قَبْلَهُ.

باب الوضوء

مُوجِبُهُ: خارجٌ مِنْ سَبِيلٍ، وَرِدَةٌ، وَزَوَالُ عَقْلٍ، إِلَّا بِنَوْمٍ يَسِيرٍ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا، وَمَسْ فَرِجٌ آدَمِيٌّ بِيَدِهِ، وَمَلَاقَاةُ لِبْشَرَتِي رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ لِشَهْوَةِ، وَأَكَلُ لَحْمٌ جَزْوِرٍ، وَخَرُوجٌ غَائِطٌ، أَوْ بَوْلٌ، أَوْ نِجَاسَةٌ فَاحِشَةٌ مِنْ سَائِرِ الْبَدْنِ.

وَفَرْضُهُ: النَّيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ بِفَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَيَدِيهِ بِمُرْفَقِيهِ، وَمَسْحُ كُلِّ

رأسيه بأذنيه، وغسل رجليه بكتعبيه، وترتيبه كما ذكر الله تعالى^(١)، والموالاة.
وئنه: التسمية، وغسل كفيه قبله ثلاثاً، والبداءة بالمضمة
والاستنشاق، والبالغة فيما لغير الصائم، وتخليل أصابعه، وشعر كثيف
بوجهه، وتقديم ميامنه، وتشتيته وتتشليه، ورفع بصريه إذا فرغ نحو السماء
(مشيراً، قائلاً ما ورد^(٢))^(٣).

باب المسح على الخفين

يجزئ في الوضوء مسح أكثر أعلى الخفين، وما في معناهما من ثابت
بنفسه ساتر محل الفرض، يمكن متابعة المشي عليه إن لم يُبس بعد ظهر تام،
للمقيم يوماً وليلةً، ولمسافر قصر ثلاثة بلياليها، من الحديث إلى مثله.

(وكذا)^(٤) على العمامة الممحنكة، ذات الذئابة، إذا سرت الرأس، لا
ما جرت العادة بكشفه.

ولو مسح مقيم ثم سافر، أو عكس فكالحاضر.

ويظل بخلع، وتمام مدة، فيتوضاً، فاما الجير فتمسح في الطهارتين،
إلى كلها إن لم يَعُد بها موضع الحاجة، والله أعلم.

(١) يعني في قوله ﴿تَبَّأْلِهَا الْبَرِّ إِذَا قُتِّلَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَنْجِلِسُكُمْ إِلَى الْكَكْبَيْنِ...﴾ الآية [المائدة: ٦].

(٢) يشير إلى ما رواه عمر بن الخطاب رض عن النبي ص، أنه قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو يُسْعِ - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الشمانية يدخل من أيها شاء».

وعند الترمذى زيادة: «اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتظاهرين». آخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ٢١٠/١، والترمذى في أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء ٣٨/١، ٣٩، وغيرهما.

(٣) ما بين القوسين من الهاشم.

(٤) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٣٦٥

باب الغسل

وموجِّبهُ: خروج مَنْيٌ بلذة وتدفق، ودخول حشقة، أو قلرها فرجاً أصلياً، وموت، وحيض، ونفاس، وإسلام.

وفرضه: النية، وغسل كل بشرته، وباطن قمه وأنفه، وإن نوى ظهارتين أجزاءً، كما لو تيمم للحدثين والنجاسة.

وستنة: الوضوء قبله، وإزاله ما به من أذى، وغسل كفيه، والتسمية، وحثي الماء على رأسه ثلاثاً قبل الإفاضة، وغسل رجليه ناحية، لا في حمام ونحوه، والدلك، والموالاة.

ويُسَن لِجمعة، وعید، وحسوف، واستسقاء، وإفاقه، وإحرام، وغسل ميت، ودخول مكة، وعرفة، ورمي الجمار، والطواف.

ويحرُّم بالحديث مس المصحف، والصلة، والطواف، وبالجنابة: الثلاثة، القراءة، واللبث في المسجد بلا وضوء، وبالحيض والنفاس: الخامسة، الصيام، والوطء في الفرج إلى الغسل، والطلاق إلى الانقطاع.

باب التئميم

شرطه: فقد ماء (أو إعوازه إلا بشيء مُجحف)^(١)، فلو بذل هبة، أو بشيء غير مُجحف لزمه قبولة، أو خوف ضرر باستعماله، لمرض، أو عطش محترم، ودخول الوقت، وطلب فاقيده، لا إن خاف على نفسه أو ماله، وتراب، طاهر، له غبار.

وفرضه: تعين نيته، فلو تيمم لنفل لم يصل به فرضاً، أو لفرض صلي ما شاء، ومسح جميع وجهه ويديه إلى الكوعين، والترتيب.

وستنة: التسمية، وتقديم يمناه، وتأخيره إن ظن وجдан الماء، وبطله:

(١) ما بين القوسين من الهاشم.

مبطل طهارة الماء، وخروج الوقت، وقدرتُه على استعمال الماء، وإن بذل للآخر قدمَ الميت، ثمَّ منْ عليه نجاسة، ثمَّ الحائض، ثمَّ الجنب. ويجزئ ضرية واحدة لوجهه وكفيه، فإنْ تيمم لنجاسة بدنِه لم يُعد.

بابُ الحِيْضِ

أقلُ إمكانية تسع سنين، وأكثرُ ستون سنة، وأقلُ الحِيْضِ يومٌ وليلة، وأكثرُ خمسة عشر يوماً، غالباً سنتاً أو سبع، ولا حِيْض لحامِل، فإنْ رأته قبلَ الوضع بيومين أو ثلاثة فنفاس، وأقلُ ظهير بينَ الحِيْضتين ثلاثة عشر، فتجلى المُبتدأة أقلَّه، ثمَّ تعسِّل وتصلِّي، فإنْ لم يَعْبُرْ أكثرُه اغتسلت عندَ انقطاعِه، وإنْ تكرَّر ثلاثة فعادة، وتقضى ما صامتَه فيه فرضاً، ثمَّ إنْ تَعَيَّرَتْ لم تلتقطْ حتى يتكرَّر ثلاثة أيضاً.

وإنْ عَبَرَ أكثرُه فاستحاضة، تجلُّ المُمِيَّة أيام التَّميِيز، وهو الأسود الشَّرِيكُنْ، إنْ لم يَعْبُرْ أكثرُه، والمعادة أيام العادة، والمتأخرة غالباً، وبباقي الأيام تعسِّل فرجها وتعصبه، وتتواضأ لوقت كلِّ صلاة، وكذا دائمُ الحديث الذي لا ينقطع قدر الوضوء والصلاة.

وأكثر النفاس أربعون يوماً، ولا حد لأقلِّه، وتُعدُّ من اليوم الأولى.



كتاب الصلاة

إنما فرض الخمس على: مُكَلِّفٍ، وهو المسلم، العاقلُ، البالغُ، لا حائضٌ ونفساءً، ويؤمر بها ابنُ سبعٍ، ويُضربُ على تركها ابنُ عشرٍ، فإن بلغَ فيها أو بعدها في وقتها أعادها، وما قبلها إن جمعت إليها؛ كالحائض تطهرُ، والكافر يُسلمُ، والمجنون يُفيقُ، ولو صلَّى كافرُ أسلمَ.

ووقد ظهر من الروال إلى مصير ظل الشيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس، ثم يعقبه العصر، وهي الوسطى، والمختار إلى مصير ظل الشيء مثله، ويبقى وقت الضرورة إلى العروب، ثم يعقبه المغرب، وهي الوراء، ويمتد إلى غروب السُّفُق الأحمر، ثم يعقبه العشاء، ويختار إلى ثلث الليل، ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعرض في المشرق، ثم يعقبه الفجر، ويبقى إلى طلوع الشمس، ويدرك الوقت بتکبرة؛ كالجماعة، والجمعة بركعة، وأوله أفضل، إلا العشاء الآخرة ما لم يشأ، والظهر في حرّ أو غير جماع لمن يقصد الجماعة، وحرّم تأخيرها أو بعضها عن وقتها بغير عذر جماع، وشعل بشرطها، فإن آخرها جحوداً كفر، أو تهاوناً دعى إليها، فإن أبي وجَب قتله، إذا ضاق وقت التي بعدها، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قُتل، ويجب القضاء على الفور، مرتبًا، إلا إن خشي فوت حاضرة، وإن أتمها نفلاً، ثم رتب.

باب الأذان والإقامة

وهما فرض كفاية، على الرجال، للصلوات الخمس، ويقاتل أهل المضر بتركهما، وهو خمس عشرة، وهي إحدى عشرة.

ويُسْنَ مؤَدِّنْ صَيْتْ، عَالِمْ بِالوقتِ، يُشَوَّبْ بَعْدَ الْحِيَلَةِ فِي الصَّبِحِ، وَلَا يُؤَدِّنْ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا لَهَا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مُرْبَّاً، لَا يُفَصِّلُ كَثِيرٌ، وَمُحَرَّمٌ، وَيَقُولُ مُسْتَمِعُهُ مُثْلُهُ، إِلَّا فِي حِيَلَةِ فِي حَوْقَلٍ^(١)، وَيَسْأَلُ بَعْدَهُ الْوَسِيلَةَ.

وَتُسْنَ لَهُ الطَّهَارَةُ، وَقِيَامُهُ مُسْتَقْبَلًا، عَلَى عَلَوٍ، يَجْعَلُ إِصْبَاعَيْهِ فِي أَذْنِيهِ، مُلْتَفِتًا فِي حِيَلَتِهِ يَمِينًا وَشَمَالًا، وَلَا يُزِيلُ قَدْمَيْهِ، وَتَرَسْلُهُ، وَحَدْرُهَا.

باب شروط الصلاة

هي ستة: دخول الوقت، والظهارة من الحديث، ومن الخبر، بدنًا، وثوابًا، وموضعًا، لا إن عجز، وستر منكبيه وعورته، بما لا يصف البشرة، من سررتها إلى ركبتيها، والأمة ونحوها مثله، والحرارة سوى وجهها وكفيها، والذرير أولى، والعورة أولى من المنكب، ولو عدم فقاعدًا إيماء، وإن صلى قائمًا جاز.

ويحرم على الرجل الذهب، وما هو أو غالبه حرير، فلا تصح الصلاة فيه؛ كالمحضوب، والخشون، والحمام، والمقبرة، وعظن الإبل، وإنما تصح في الكعبة وعلى ظهرها نفلاً.

الخامس: استقبال عين الكعبة للقريب، وجهتها للبعيد، وإن اشتبهت سفراً اجتهاد بشمسي، وقمر، ونجوم، وريح، ومية، وحضرًا بخبر ثقة، عن علم، ومحاريب مسلم، والعاجز يقلد عارفاً، ولو اختلفا قدًا أو ثقهما عنده، ويجدده، ولا يعيده ولو أخطأ، إلا الحاضر، ويسقط لعجز، ويصلئ كيف أمكن وتووجه، كنفى السفر للسائل، والهارب من سيل أو سبع.

السادس: النية، فيعين المعينة، ويقارن بها التكبير، فإن تقدمت يسيرًا جاز ما لم يمسنها، ويجب استصحاب حكمها، ويُسْنَ ذكرها.

(١) الحوقة، حكاية قول: لا حول ولا قوة إلا بالله. المطلع ص. ٥٠.

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٣٦٩

باب صفة الصلاة

يَمْشِي إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، بِتَقْرِيبِ حُطَاطَةٍ، قَاتِلًا مَا وَرَدَ^(١)، غَيْرَ مُشَبِّكٍ، وَيَقُولُ عِنْدَ كَلْمَةِ الْإِقَامَةِ^(٢) إِنْ رَأَى الْإِمَامَ، وَإِذَا أَقْيَمَتْ فَلَا صَلَاةً إِلَّا الْمُكْتُوبَةُ، ثُمَّ يُسُوِّي الْإِمَامُ صَفَّهُ، وَيَكْبُرُ جَهْرًا، وَغَيْرُهُ سِرًّا، كَالْقِرَاءَةِ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ عِنْدَ ابْتِداَءِ التَّكْبِيرِ حَذْلَوْ مِنْ كِبِيرِهِ، ثُمَّ يَضْعُفُ الْيُمْنَى عَلَى كُوَّعِ الْيُسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ، نَاظِرًا مَوْضِعَ سَجْدَةِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: سَبَحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا، ثُمَّ يَقِرُّ الْحَمْدَ، يَا حَدَى عَشْرَةِ شَدَّةٍ، مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَّةً، فَإِنْ لَمْ يُحِسِّنْهَا تَعَلَّمَهَا، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ قُرَا قَدْرَهَا، وَلَوْ عَلِمَ آيَةً كَرَرَهَا، فَإِنْ لَمْ يُحِسِّنْ قُرْآنًا ذَكَرَ اللَّهَ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ وَقْتَ قَدْرَهَا، ثُمَّ يُؤْمِنُ جَهْرًا فِي الْجَهْرِيَّةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً، فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَالْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَالبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَيَجْهُرُ الْإِمَامُ بِالصُّبْحِ، وَأُولَئِي الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدِيهِ وَيَرْكِعُ مَكْبِرًا، مَادًّا ظَهْرَهُ، مَسْتَوِيًّا رَأْسَهُ جِيَالَهُ، وَاضْعَافًا يَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِهِ مَفْرَجَتِي الْأَصْبَاعِ، فَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْعَظِيمِ

(١) ومنه ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لسانني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصرني نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقني نوراً، ومن تحتي نوراً، وأعطني نوراً».

آخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٢٥، وغيره.

وما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خرج من بيته إلى الصلاة، فقال: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق مشائعي هذا فإنني لم أخرج أشرأ ولا بطرأ ولا رباء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تقدنني من النار وأن تغفر لي ذنبي إنك لا يغفر الذنب إلا أنت، أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك».

آخرجه أحمد ٢١/٣، وابن ماجه في كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة ١/٢٥٦، وقال: «قال في الزوائد: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء».

(٢) يعني: «قد قامت الصلاة».

ثلاثاً، ثم يرفع قائلاً: سمع الله لمن حمدَه، ويرفع يديه، فيقول: رَبَّنَا ولَكَ الحمدُ، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئَ من شيءٍ بعْدُ، ثم يسجدُ مُكْبِراً، برُكْبَتِيهِ، ثم يديهِ، ثم جبهتهِ وأنفهِ، ويكون على أطرافِ أصابعِهِ، مُحَاجِيًّا، واضعاً يديهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ، ويجب سجوده على هذه الأعضاء السبعة، ثم يقول: سبحان ربِّ الأعلى ثلاثة، ثم يرفع مكبراً، ويجلس مفترشاً، يُقْرِشُ يُسْرَاهُ فيجلس عليها، ويُنصِبُ يمناهُ، فيقول: رب اغفر لي ثلاثة، ثم يسجدُ الثانية كذلك، ثم يرفع مكبراً فيقوم على صدورِ قدَمِيهِ معتمداً على ركبتيهِ، ما لم يُسْتَقِرْ فبالأرضِ، ثم يُصلِي الثانية كالأولى، سوى الاستفتاح والتحرِيم، ثم يجلس مفترشاً، يضع يديه على فخذيهِ، يُثْبِطُ الخُنْصُرَ^(١) والبُنْصُرَ^(٢) من يمناهُ مُحَلِّقاً إِيَّاهُمْ^(٣) مع الوسطى، مشيراً بسبابِتها^(٤) في تشهِيدِهِ، فيقول: التَّحَيَّاتُ لِللهِ، والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عبادَ اللهِ الصالحين،أشهدُ أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسولُه.

فصل

ثم يُصلِي الثالثة والرابعة كالثانية، بالحمد فقط، ثم يجلس متورِّكاً، يُقْرِشُ اليسرى، ويُنصِبُ اليمنى، وأليتاه على الأرضِ، ثم يتَّهَدُ، ويزيدُ: اللهم (صل)^(٥) على محمدٍ، وعلى آلهِ محمدٍ، كما صليت على آلهِ إبراهيمَ،

(١) الخُنْصُر بكسر الخاء والصاد: الأصبع الصغرى. (المطلع ص ٧٩).

(٢) البُنْصُر بكسر الباء والصاد: الأصبع التي تلي الخُنْصُر، وجمعها بناصر. المطلع ص ٧٩.

(٣) الإيهام: الأصبع العظمي، وهي مؤنثة، وجمعها أباءيم. مختار الصحاح، مادة «بهم» ص ٢٧.

(٤) السباقة هي الأصبع التي تلي الإيهام، وهي المسحبة - أيضاً - قيل: سُمِيت السباقة لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السبّ والمخاصمة. المطلع ص ٧٩.

(٥) في الأصل «صلي» والصواب ما ثبَّتناه بدون ياء، والله أعلم.

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٣٧١

إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَلِّيْ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكَتَ عَلَى أَلِّيْ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْمُحَيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَيَدْعُونَ^(١) بِمَا وَرَدَ، ثُمَّ يُسْلِمُ عَنْ يَوْمِيهِ، ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثَةً، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

وَالمرأةُ كَالرَّجُلِ، لَكُنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا رَكُوعًا وَسَجُودًا، وَتَجْلِسُ مُتَرْبَّعَةً، أَوْ سَادِلَةً.

وَلَهُ رُدُّ المَارِ، وَإِنْ تَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ، وَصَفَّقَتْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَثْرَةً قَطَعَهَا مُرُورُ كَلِبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ^(٢).

بابٌ

أركانها اثنا عشر: القيام، والتحريم، والفاتحة لغير مأمور، بل تُسَنُّ في سَكَّتَاتِ إِمامِهِ وَإِسْرَارِهِ، والرُّكُوعُ، وَالسَّجُودُ، وَاعْتِدَالُهُ عَنْهُمَا، وَطُمَانِيَّتُهُ فِي الْكُلِّ، وَالْتَّشْهِيدُ الْأَخِيرُ، وَجَلْسَتُهُ، وَالشَّلِيمَةُ الْأُولَى، وَالثَّرِيبُ.

وواجباتها تسعة: باقي التَّكْبِيرِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالاستغفارُ مَرَّةً، وَالْتَّشْهِيدُ الْأُولُ، وَجَلْسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالشَّلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ.

فَتَبَطِّلُ بِقَوَافِتِ رُكْنٍ أَوْ شَرِطٍ، لَا إِنْ تَسْيِي نَجَاسَةً، أَوْ فَوْتٍ وَاجِبٍ عَمَدًا.

وَكُرْبَةُ رَفْعٍ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَالْإِقْعَادُ^(٣)، وَافْتَرَاشُ ذِرَاعِيهِ فِي السَّجُودِ،

(١) في الأصل «يدعوا» بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حنفها كما فعلنا.

(٢) البهيم هو الذي لا يخالط لونه لون آخر، ولا يختص بالأسود. المطلع ص ٨٨، والدر النفي ٢٦٠ / ٢٦١.

(٣) قال الفيومي: أفعى إقعاً أقصى أليته بالأرض، ونصب ساقيه، ووضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب. المصباح ٥١٠ / ٢.

وصالاته حاقداً^(١)، أو حاقباً^(٢)، أو بحضره طعام لتائق^(٣)، والعبث، والتّحضر^(٤)، وفرقة الأصياغ، وتشيسكها.

وله عد الآي، وقتل الحشرات، ولبس الثوب، ما لم يُطل.

باب سجود السهو

لا يُشرع لعمدٍ، بل لسنه من زيادة ونقص وشك، فيجب لما يُبطل عمده، ولو شك في عذرٍ بنى على اليقين، إلا الإمام فعلى غلبة ظنه، ولو ترك رُكناً أتى به ما لم يُشرع في قراءة الثانية، فبطل الركعة فقط.

ومحله قبل السلام، إلا من سلم عن نقص، أو إمام عمل بعاليٍ ظنه بعده.

باب صلاة التطوع

آكذها: الاستسقاء، والكسوف، ثم الوتر، بين صلاة العشاء والفجر، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، مثنى مثنى، وأدنى الكمال ثلاث بفضلٍ، ويقُنْتُ بعد الركوع، بالمؤثر^(٥)، وفي الفجر للنازلة.

(١) العاقن هو الحابس لبولي. المطلع ص ٨٦، والمصباح ١/١٤٤.

(٢) العاقب هو من احتبس غائطه. المطلع ص ٨٦، والمصباح ١/١٤٣.

(٣) التائق إلى الشيء هو من اشتاقت نفسه إليه. المصباح ١/٧٨.

(٤) التحضر هو وضع اليد على الخصر، قال الفيومي: الخصر من الإنسان وسطه، وهو المستنقع فوق الوركين، والجمع خصور. المطلع ص ٨٦، والمصباح ١/١٧٠.

(٥) ومن ذلك ما جاء في حديث الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ، كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني في من هديت، وعافني في من عافت، وتولني في من توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنك لا ينذر من واليت ولا يعز من عاديت، تبارك ربنا وتعالى».

آخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر ٢/٦٣، والترمذمي في أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر ١/٢٨٩، وغيرهما.

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٣٧٣

ثُمَّ السِّنُّ الرَّاتِبَةُ عَشْرُ، قَبْلَ الظَّهِيرَةِ، وَيَعْدَهَا، وَيَعْدُ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءِ،
وَقَبْلَ الصَّبِحِ، وَهُمَا أَفْضَلُ.

ثُمَّ التَّرَاوِيْخُ، عَشْرُونَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ صَلَةُ الْلَّيْلِ، وَسَطْهُ، ثُمَّ الشَّطْرُ
الْأَخِيرُ، ثُمَّ النَّهَارُ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَسْجِدِهِ، قَائِمًا، ثُمَّ قَاعِدًا.

وَأَدَى الصُّحَى ثَنَانَ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانِيَّ، إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ، إِلَى الزَّوَالِ.

وَسُنَّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ؛ كَالصَّلَاةِ، بِلَا تَشَهِّدُ.

وَلَا يَتَطَوَّعُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى الْأَرْتَفَاعِ، وَيَعْدُ الْعَصْرَ إِلَى الْغَرْوِبِ، وَعِنْدَ
الْاِسْتِوَاءِ إِلَى الزَّوَالِ، إِلَّا بِمَا لَهُ سَبَبٌ.

بابٌ

الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ، لِلْحَمْسِ، وَفِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ إِلَّا بِحُضُورِهِ
أَفْضَلُ، ثُمَّ الْأَكْثَرُ جَمَاعَةً، ثُمَّ الْعَتِيقُ، ثُمَّ الْأَبْعَدُ، ثُمَّ الْبَيْتُ، وَلَا يَؤْمِنَ قَبْلَ
رَاتِبٍ يُعَيِّرُ إِذْنَهِ، إِلَّا إِنْ تَأْخِرَ لِعُذْنِي، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ اِنْتِظَرَ وَرْوَسِيلَ، مَا لَمْ يُحْشَنْ
خَرْوَجُ الْوَقْتِ.

فَإِنْ صَلَّى، ثُمَّ حَضَرَ جَمَاعَةً أَعَادَهَا مَعْهُمْ، وَشَفَعَ الْمَغْرِبَ بِرَابِعَةِ، وَتَعَادُ
فِي غَيْرِ الْثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ.

وَلَوْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِرُكْنِينِ، فَلَحِقَهُ فِيهِ، أَوْ رَفَعَ فَأْتَى بِهِ مَعْهُ فَلَا بَأْسُ، وَسُبْقُهُ
بِرْكَنِيْنِ مُبِطِّلٌ، وَنَيْتَهُمَا عِنْدَ التَّحْرِيمِ شَرْطٌ، لَكِنْ إِنْ أَخْرَمَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ نَوَى
الْإِمَامَةَ أَوِ الْإِتَّمَامَ، أَوْ فَارَقَ إِمَامَةً بِلَا عُذْرٍ، أَوْ اسْتُخْلِفَ، أَوْ أَمَّ مُسْبِقًا فِيمَا
فَاتَهُمَا لِعَذْرٍ فَخِلَافٌ^(١).

وَسُنَّ أَنْ يُحَقِّقَ فِي تَمَامِ، وَيُطِيلَ الْأُولَى، وَانتَظَارُ دَاخِلٍ فِي الرَّكْوَعِ.
وَيُكَرِّهُ مَنْعُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيَتَهَّبُهَا أَفْضَلُ.

(١) ينظر هنا الخلاف في: الهدایة لأبی الخطاب ٤٢ / ٤٣ ، والإنصاف ٢٩ / ٢ وما بعدها.

فصل

يُعذرُ في تركِ الجمعة والجماعة: المريضُ، والخائفُ ضياعَ مالِهِ، أو فوتُهُ، أو موتُ قرِيبٍ، أو ضرراً يلحقُهُ، كمطرٍ، ووحلاً، ونحوه.

باب الإمامة

أحقُ الناسِ بها السُّلطانُ، ثُمَّ ربُّ الْبَيْتِ، ثُمَّ الرَّاتِبُ، ثُمَّ الأَقْرَاءُ، ثُمَّ الأَفْقَهُ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ سِنًا، ثُمَّ سِلْمًا، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هَجْرَةً، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَنْقَى، ثُمَّ الْحُرُّ، ثُمَّ الْبَصِيرُ، ثُمَّ الْحَاضِرُ، ثُمَّ الْقَارُعُ.

ولا تصحُّ من كافِرٍ، ونجسٍ، ومُحدِّثٍ، يعلمُان ذلك، ولا من أُمّيٍّ، وَأَرَتِ^(١)، وأخْرَسَ، ومنْ به عذرٌ مستمرٌ، ولا عاجِزٌ عن ركِنٍ أو شرِطٍ، إلا بِمِثْلِهِمْ، ولا خُتنَى وأُنْشَى إِلَّا بِأُنْشَى.

فلو صَلَّى راتِبٌ جالساً لعذرٍ يزولُ تابعوه، ولو طَرَأْ بها لم يجلسوا.

وإنْ أَمَّ صَبِيٌّ بِالْعَلَمِ، أو مُتَّفَلٌ بِمُفْتَرِضٍ، أو مَنْ يُؤَدِّي بِمِنْ يَقْضِي، أو مَنْ يَصْلِي فَرَضًا بَاخْرَ، أو أَقْلَفُ^(٢)، أو فاسقٌ فرواياتان^(٣).

ويُكَرِّهُ مِنْ فَاقِهٍ^(٤)، أو تَمَّامٍ^(٥)، ولَحَانٍ لَا يَحِيلُّ معنى، وبنسَاءُ أَجَانِبَ لَا مَحْرَمٌ أَوْ رُجُلٌ مَعْهَنَّ، وَقَوْمٌ يَكْرَهُونَهُ.

(١) قال الفيومي: الرُّثَةُ بالضم حُسْنَةٌ في اللسان، وعن المُبَرَّدِ هي كالريح يمنع الكلام فإذا جاء شيء منه اتَّصل، وقيل: إذا عرضت للشخص تردد كلمته ويسقطه نفسه، وقيل: يدغم في غير موضع الإدغام. المصباح ٢١٨/١

(٢) الأَقْلَفُ هو الذي لم يختن. المطلع ص ٩٩.

(٣) وهذا الصحة وعدمه، وانظر: هاتين الروايتين في: الهدایة لأبي الخطاب ٤٣/١، ٤٥، والمحرر ١/١٠١، ١٠٣، والفروع ٥٩٠/١، والكافい ١٨٤/١، ١٨٥.

(٤) الفَاقِهُ هو من يتَرَدُّدُ في الفاءِ إِذَا تَكَلَّمَ.

المطلع ص ١٠٠.

(٥) التَّمَّامُ هو الذي فيه تَمَّةٌ، وهو الذي يتَرَدُّدُ في التاءِ. مختار الصحاح، مادة «تمَّ» ص ٣٣، والمطلع ص ١٠٠.

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٣٧٥

فصل

يُسْنُ وُقُوفُ الجماعة والمرأة خلقة، والواحد عن يمينه، وعن جانبيه جائز، وأمامه، وعن يسرته، أو فذاً مُبِطلاً، ومن لم يقف معه إلا كافر، أو مُحْدِثٌ يَعْلَمُهُ، أو أثني، أو صَبِّيٌّ فَهُوَ فَذٌ، ويقوم إمام العرابة، والمرأة بالنساء وسْطاً.

ويُقدَّمُ الرَّجُلُ، ثُمَّ الصَّبِّيُّ، ثُمَّ الْحُشْنِيُّ، ثُمَّ المَرْأَةُ، كتقديمهم إلى الإمام في الجنازة، وإلى القبلة في القبر.

باب صلاة أهل الأعذار

مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ، أَوْ طَالَ مَرْضُهُ، أَوْ لَحْقَهُ مَشَقَّةُ شَدِيدَةٌ، صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ، ثُمَّ مُسْتَلْقِيًّا، إِيمَاءً، ثُمَّ بِطَرْفِهِ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَقِلَّتْهُ.

فصل

وَمَنْ سَافَرَ لَا لِمَعْصِيَةِ، سِتَّةُ عَشَرَ فَرَسَخًا^(١)، سُنَّ لِهِ قُصْرُ رُبَاعِيَّةٍ مُؤَدَّةٍ إِلَى رُكْعَتَيْنِ، إِذَا جَاوزَ السُّورَ، أَوِ الْعُمَرَانَ، أَوِ الْخِيَامَ، وَنَوَاهُ عَنْدَ التَّحْرِيمِ، وَلَوْ أَحْرَمَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ اتَّسَمَ بِمُقِيمٍ، أَوْ مُشْكُوكٍ، أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَّةً، أَوْ ذَكَرَ صَلَّةً سَفَرٍ فِي حَضَرٍ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ مَلَأَهَا مَعَهُ أَهْلُهُ وَلَا يَنْوِي إِقَامَةً فِي مَوْضِعٍ، أَوْ ذَكَرَ صَلَّةً سَفَرٍ فِي آخَرَ أَتَمَّ، لَا إِنْ سَلَكَ الْبُعْدَى.

(١) الفرسخ ثلاثة أميال، والميل = ١٠٠٠ باع، والباع = ٤ أذرع شرعية، إذن الميل = $1000 \times 4 = 4000$ ذراع شرعية، والذراع الشرعي = ٤٦,٢ سنتيمتراً.

تعليق الخاروف على الإيضاح ص ٧٦.

قدر الميل بالمتر = $4000 \times 46,2 = 184800$ مترًا.
ومسافة القصر حسب ما سبق = ٤٨ ميلاً، فقدرها بالكميلومتر = $48 \times 1848 = 88,704$ كيلو متر.

فصل

يجوز الجمْع بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ، وَالعَشَاءَيْنِ، فِي وَقْتٍ إِحْدَا هُمَا، لِسَفَرٍ قَصْرٍ، وَمَرَضٍ يَشْتَرِئُ، وَمَطَرٍ يَبْلُلُ، وَوَحْلٍ، وَعُذْرٍ يُبَيِّحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ، فَلَوْ قَدِمَ أَشْتَرِطَ نِيَّتَهُ، وَالْمَوَالَةُ، لَا قَدْرَ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ، وَوُجُودُ العَذْرِ عِنْدَ افْتَاحِهِمَا، وَإِنْ أَخْرَ فَيَتَّهُ، مَا لَمْ يَضِيقْ وَقْتُ الْأُولَى عَنْ فِعْلِهَا، وَاسْتِمرَارُ العَذْرِ إِلَى وَقْتِ الْثَّانِيَةِ.

باب صلاة الخوف

تَجُورُ بِكُلِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنْهَا: إِذَا كَانَ عَدُوُّهُ فِي غَيْرِ قَبْلَةِ، فَلَا تَحْرِسْ فِرْقَةً، وَيُصْلِي بِأَخْرِي بِرَكَعَةٍ، ثُمَّ تُتْمِمُ، وَتَذَهَّبُ فَتَحْرِسُ، وَتَأْتِي تِلْكَ فِي صَلَوةِ الْمُؤْمِنَةِ، ثُمَّ تُتْمِمُ فَيُسَلِّمُ بِهَا.

وَإِنْ كَانَ قِبْلَةً، أَخْرَمَ بِهِمْ صَفَّيْنِ فَسَجَدَ مَعَهُ الْمُقَدَّمُ، فَإِذَا رَفَعَ، سَجَدَ الْحَارِسُ، وَلَحِقَّهُ، ثُمَّ تَعْكِسُ فِي الْثَّانِيَةِ، وَسَلَّمَ بِهِمْ.

وَلَوْ صَلَّى بِكُلِّ صَلَاةٍ صَحَّ، كَمَا لَوْ أَتَمَّ وَقَصَرَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ خَلْفَهُ، فَإِنْ اشْتَدَ الْحَوْفُ، صَلَّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، إِلَى الْقَبْلَةِ وَغَيْرِهَا، يُوْمِنُونَ إِيمَانًا عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ.

باب صلاة الجمعة

وَهِيَ رُكُوتَانِ عَلَى ذَكْرِ مُكَلِّفٍ، حُرًّا، صَحِيحٍ، مَقِيمٍ، لِيَسَ أَبْعَدَ مِنْ فَرْسَخٍ^(١).

وَشَرْطُهَا: الْأَبْنِيَةُ، أَوْ قَرِيبُهَا، وَحَضُورُ أَرْبِيعَيْنَ مِنْ تَلَزُّمِهِ، وَإِذَا حَضَرَهَا مَنْ لَا تَلَزُّمُهُ أَجْزَائِهُ، وَالْمَعْذُورُ تَلَزُّمُهُ وَتَنْعَدِدُ بِهِ، وَالْوَقْتُ، مِنْ أُولِي السَّادِسَةِ، إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظَّهِيرَةِ، فَإِنْ فَاتَ، أَوْ أَدْرَكَ أَقْلَلَ مِنْ رَكْعَةٍ، أَوْ نَقَصَ الْعَدْدُ قَبْلَ رَكْعَةٍ أَتَمُوا ظَهِيرًا.

(١) تَقْدِيمُ بِيَانِ مَقْدَارِ الْفَرْسَخِ صِ ٧٠.

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٣٧٧

وَيُقَدِّمُ حُطْبَتِينِ، يَحْبُّ فِي كُلِّ حَمْدٍ اللَّهِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَالوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَىِ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ، وَحُضُورُ الْأَرْبَعِينَ.

فَصْلٌ

وَسُنَّ لَهَا التَّشَفُّعُ، وَالْتَّطْبِيبُ، وَلِبْسُ بِيَاضٍ، مَاشِيًّا بِسَكِينَةٍ، مِبْكَرًا،
وَخُطْبَتُهُ قَائِمًا، عَلَى عُلُوٍّ، مَتْوِكِنًا عَلَى شَيْءٍ، وَجُلُوسُهُ بَيْنَ الْحُطَبَيْنِ، وَقَصْدُهُ
تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَقَصْرُ حُطْبَتِهِ، وَطُولُ صَلَاتِهِ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعَدَ وَقَبَلَهُ،
وَجُلُوسُهُ لِلأَذَانِ، وَالدُّنُونُ مِنَ الْإِمَامِ، وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ يَوْمَهَا، وَالْجُمُوعَةُ فِي
أَوَّلِهَا، وَالْمَنَافِقَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ، وَالسُّجْدَةُ، وَهَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ؟ [الإنسان: ١]
فِي صُبْحَهَا، وَيُوجِزُ الدَّاخِلُ حَالَ الْخُطْبَةِ بِرُكْعَتِينِ، وَيَحْرُمُ الْكَلَامُ، إِلَّا لِلْإِمَامِ،
وَمَنْ كَلَمَهُ، وَيُجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ جُمُوعَةٍ إِنْ احْتِاجَ، إِلَّا فَالْأُولَى الصَّحِيحَةُ، ثُمَّ
جُمُوعَةُ الْإِمَامِ، فَإِنْ جُهِلَتْ أَوْ تَسَاوَتْ بَطَلَتْ.

بَابٌ

صَلَاةُ الْعِيدِ، فَرْضٌ كَفَائِيَّةٌ، تَسْقُطُ بِفَعْلٍ أَرْبَعِينَ، وَتَسْنُّ فِي الصَّحْرَاءِ، إِلَّا
مِنْ عَذْرٍ، وَتَعْجِيلُ الْأَضْحَىِ، وَالإِمْسَاكُ حَتَّى يُصَلِّيَ، عَمْسَ الْفَطْرِ، وَأُولُونَ
وَقْتَهَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى الزَّوَالِ.

فيخرج (فيصلبي ركعتين)^(١) على أحسن هيئة، إلا المُعْتَكَفُ ففي ثيابِ
اعتكافه، (يُكَبِّرُ)^(٢) في الأولى بعد استفتاحه ستًا، وفي الثانية بعد الرفع
خمسًا، يرفع يديه مع كلٍّ، ويذكر الله تعالى، ويصلّي على النبي ﷺ، وتدركه
بتكبيره، وإن فاتته سُنَّ لـه قضاها على صفتِها، ثم يحيطُ ثنتين، يستفتحُ
الأولى بتسع تكبيراتٍ والثانية بسبع، يحتثُم في الفطر على الصدقة، وفي
الأضْحَى على الأضْحَى، ميناً أمْهُماً.

(١) ما بين القوسين من الهمش.

(٢) ما بين القوسين من الهمش.

وَيُسْنُ التكبيرُ ليلَيِّ العيدِينَ، وفي الأَصْحَى حَلَفَ الْفَرِيضَةَ جَمَاعَةً، مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا المُحْرِمَ فَمِنْ ظُهُرِ النَّحْرِ، وَهُوَ شَفْعٌ، وَالْتَّكَبِيرَاتُ الرَّوَائِدُ وَالْخَطْبَاتُ سَنَةٌ، وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

باب

صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ، وَصِفْتُهَا وَأَحْكَامُهَا كَالْعِيدِ، وَيَأْمُرُ بِالتَّوْبَةِ وَتَرْكِ الظُّلْمِ، وَالصَّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ لِيَوْمِ يَعْدُهُمْ، بِيَذْلَلٍ وَتَخْشُعٍ وَتَذَلُّلٍ وَتَضَرُّعٍ بِلَا طَيْبٍ، فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً، يُكْثِرُ فِيهَا الْاسْغَافَارَ، وَالدُّعَاءَ، وَالْمَأْتُورُ أَحْسَنُ، ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، وَيُفْرَدُ أَهْلُ الذَّمَّةِ نَاحِيَةً إِنْ خَرَجُوا، لَا بِيَوْمٍ، وَإِنْ خَيْفَ كَثْرَةُ الْمَيَاهِ قَالَ: إِنَّمَّا حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ.

باب صلاة الكسوف

إِذَا كَسَقَتِ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمْرُ، فَزِعُوا جَمَاعَةً وَفُرَادَى، إِلَى صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا، كُلُّ رَكْعَةٍ بِرْكَوْعِينِ، يُطْلِيلُ الْأُولَى نَحْوَ الْبَقَرَةِ^(١)، وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ يَسِيرًا، وَيُنَادِي لَهَا وَلِلْعِيدِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. وَسُنَّ الدُّعَاءُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالتَّوْبَةُ. وَيُصَلِّي لِزَلْزَلَةٍ دَائِمَةٍ فَقَطْ.



(١) يعني قراءة سورة البقرة.



كتاب الجنائز

تُسَن عِيادةُ المريض، وتدْكِيرُه التَّوْبَة، والوصيَّة، وإنْ نُزِلَ به بَل حَلْقَه،
ولفَّنَه: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مرتَّة، فَإِنْ تَكَلَّمَ أَعْادُه بِلُظْفٍ، وَيَقْرَأُ «يَس» (١)،
وَيُوجِّهُ الْقِبْلَة، فَإِذَا قِضَ عَمَضَهُ، وَشَدَ لَحْيَهُ، وَتَقْلَ بَطْنَهُ.

فصل

عَسْلُهُ، وَتَكْفِيهُ، (والصَّلَاة) (١) عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ فَرِضٌ كَفَائِيٌّ، وأوْلَى النَّاسِ بِهِ
وَصِيَّهُ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَائِهِ، وَالْأَنْثَى الْأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا، إِلَّا
الصَّلَاةَ إِنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ وَصِيَّهُ، وَلِكُلِّ رَوْجِ عَسْلٍ الْآخِرِ، وَلَا يُعَسِّلُ
شَهِيدٌ مَعْرَكَةً كُفَّارٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا، وَيَنْحَى عَنْهُ الْجُلُودُ، وَالْحَدِيدُ، وَيُزَمَّلُ
فِي ثِيابِهِ نَدْبَاً، وَلَا يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَيُعَسِّلُ سَقْطُ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَتُسْتَرُ عُورَتُهُ، ثُمَّ
يَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيَسْجِيْهُ بِوَضْعِ خَرْفَةٍ عَلَى يَدِهِ، وَلَا يُسْرِحُهُ، وَيَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ
وَظْفَرِهِ إِنْ طَالَ، وَيُظْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَيُسَدِّلُ مِنْ وِرَائِهَا.

وَيُسَئِّلُ إِيْتَارُ الْعَسْلِ، يُسْلِرُ فِي الْأُولَى، وَكَافُورٌ فِي الْآخِرَة، وَمَنْ تَعَذَّرَ
عَسْلُهُ يُمْمَ، وَتُجَمِّرُ أَكْفَانُهُ، وَيُلَدِّرُ الْحَنْوُطُ فِيهَا، وَفِي مَغَابِنِهِ (٢) وَمَوَاضِعِ
سُجُودِهِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ شَيْءٍ عَسْلُهُ وَسَدَهُ بِقُطْنٍ، ثُمَّ بِطِينِهِ حَرًّا (٣)، وَإِنْ لَمْ يُنْتَقِ
زَادَ إِلَى سَبْعٍ، وَيُطَيِّبُ، إِلَّا الْمُحْرَمَ فَعَلَى حَالَتِهِ، وَيُكَفِّنُ الذَّكْرُ فِي ثَلَاثَ لِفَائِتَ

(١) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

(٢) قال ابن المبرد: والمغارب عيناً، وفمه، وأنفه، وأذناه، وإبطاه. الدر النفي ٣٠١/٢

(٣) الطين الحر؛ أي الخالص. المطلع ص ١١٦.

يُضِنْ، وَالْأَنْثَى بِإِزَارٍ وَخِمَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَاقِتِينْ، وَالوَاجْبُ سَهْرٌ.

فصل

في الصلاة يقف الإمام عند صلبه الذكير، ووسط الأنثى، وفرضها: أن يكبير ناوياً، ثم يقرأ الحمد، ثم يكبير يصلبي على محمد كالشهيد، ثم يكابر فيدعوا^(١) للميت، ثم يكابر فيسلم واحدة عن يمينه، ويصلب على القبر، وعلى العائب بالنية إلى شهر، ويقضى ما فاته، ولا يصلب الإمام على غال، ولا قاتل نفسه.

فصل

يسن الإسراع بها، والتبريع بوضع المقدمة اليسرى على كتفه اليمنى إلى الرجل، ثم اليمنى على كتفه اليسرى إلى الرجل، والممساة أمامها، ولا يجلس حتى توضع، ولا يقام لها، ويُسجّى قبر الأنثى، ويجب دفنه مستقبلاً، وسن في لحد، ويُرفع قيد شبر، مسنتماً، ويكره تجصيصه، والبناء والوطء عليه، والاتكاء عليه، ولا يدخله خشبنا، ولا ما مسنته ناز، وينصب عليه اللبن، ويحثوا^(٢) عليه التراب ثلثاً، ثم يهان التراب.

وسن تعزية أهله، وجعل علامه على المصاب^(٣)، وإصلاح طعام لهم، لا هم للناس، وللرجال زيارة القبور، فيسلم ويدعو^(٤) لهم، ويجز بگاء بلا ندب ونوح وشق، وأي فربة فعلها وجعل توابتها للميت المسلم نفعته بكرم الله ورحمة.

(١) جاءت في الأصل بـألف بعد الواو والأولى بدون ألف.

(٢) في الأصل «يحثوا» بـألف والصواب بدونها.

(٣) هذا لا أصل له في الشرع وهو من استحسانات الفقهاء التي لا دليل عليها. والله أعلم.

(٤) في الأصل «يدعوا» بـألف بعد الواو والأولى بدونها كما أثبتناه.

كتاب الزكاة

إنما تجب على حُرّ، مُسلِّمٌ، تَامُ الْمُلْكِ، في النَّعْمِ بشرط: الحول، والنصاب، والسُّومُ أكفر السنّة.

وفي عرض التجارة، والنقددين، لا حلّي مباح معد للاستعمال أو العارية، بشرط النصاب والحول، ولربح تجارة ونتائج حول الأصل.

وفي الحبوب كلها، وكل ثمر يكامل ويذخر، بشرط النصاب، فلو نقص أو أبدله غير جنسه انقطع الحول، لا إن فر من الزكاة.

ويزكي الدين على مليء وقت قبضه، ويمتعها الدين بقدرها، ومحلها العين، وعنده^(١) الذمة، ولو مات أخذت من تركته، وتجب على الفور، إن أمكن الأداء، ولا تسقط بتأخره.

باب زكاة الأبل

نصابها خمس، ففي كل خمس إلى أربع وعشرين: شاء، (جذعة ضان لها)^(٢)، لها ستة أشهر، أو ثانية معز لها سنة، ولا يجزئ بغير، ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة، فإن عدمت فابن لبون، ثم في ست وثلاثين بنت لبون، ولها ستان، ثم في ست وأربعين حقة، ولها ثلاثة سنين، ثم في إحدى وستين جذعة ولها أربع سنين، ثم في ست وسبعين بتا لبون، ثم

(١) يعني الإمام أحمد - يرحمه الله -، وانظر هاتين الروايتين في: الفروع /٢٤٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى /٤٦٠، ٤٦١، والمعنى /٤١٤٠، والكافى /١٣٧٥.

(٢) ما بين القوسين من الهاشم.

في إحدى وتسعين حفتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حفة، فلو فقدت واجب إيل، رقى سناً وأخذ جبراناً، أو نزل وأعطي هو شاتين أو عشرين درهماً.

باب زكاة البقر

يجب في كل ثلاثين تبع أو تبعه ولو سنة، وفي كل أربعين مسنة لها ستان، ثم يتغير الفرض من ستين بكل عشر، والجواب مسوغ منه.

باب زكاة الغنم

ونصابها أربعون، وفيها شاة، ثم في مائة وإحدى وعشرين شاتان، ثم في مائتين وواحدة ثلاثة شياه، ثم في كل مائة شاة، ولا تؤخذ كريمة^(١)، ولا لئيمة^(٢)، وإن كان النصاب كله ذكوراً أجزاء ذكر، أو صغاراً فصغيرة، ولا يجزئ إلا جماع ضان، له ستة أشهر، أو ثانية معز.

والخلطة تجعل الماليين واحداً، إن اتحد المراوح، والمشرب، والمحلب، والمسمار، والراغي، والفحول، ولم ينفرد في بعض الحال، ويرجع من أخذ منه على خليطه بقيمة حصته، بقول المرجوع عليه، ولا يرجع بظلم بلا تأويل.

باب زكاة النقدين

نصاب الذهب عشرون مثقالاً، والفضة مائتا درهماً، وفيهما ربع العشر، وما زاد بحسبه، ولو شئ في مخصوص سبكة، أو استظهراً بزيادة.

(١) الكريمة هي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن، أو جمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف. المطلع ص ١٢٦.

(٢) اللئيمة ضد الكريمة. المطلع ص ١٢٦.

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٣٨٣

وفي الرّكاز الحُمُسُ عِنْدَ حُصُولِهِ، وَهُوَ دُفْنُ الْجَاهْلِيَّةِ، وَفِي الْمَعْدِنِ رُبْعٌ عُشْرُ قِيمَتِهِ، إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا فِي الْحَالِ، سَوَاءً كَانَ بِدَفْعَةٍ أَوْ دَفَعَاتٍ، بِلَا إِعْمَالٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

باب زكاة الحبوب والثمر

نِصَابُهُ: أَلْفُ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيًّا، جَافَّاً مُصَفَّى، وَفِيهِ الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، إِلَّا نِصْفُهُ، وَمَا سُقِيَ بِهِمَا بِحَسَابِهِ، بِشَرْطِ مُلْكِهِ وَقَتْ الْوِجْوَبِ، وَهُوَ حِينَ اشْتِدَادُ الْحَبْبِ وَنُدُوْضُ صَلَاحِ الثَّمَرِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي جَائِحَةِ، وَيَسْتَقْرُ بِجَعْلِهِ فِي الْبَيْدَرِ^(١).

وَسُنَّ الْخَرْصُ، وَتَرْكُ الشُّلُثُ أَوِ الْرُّبْعِ لِهِ، فَإِنْ أَبْيَ أَكَلَ بِقَدْرِهِ، وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ، وَنِصَابُهُ سِتُّمِائَةِ رِطْلٍ.

باب زكاة العروض

تُقَوَّمُ آخِرَ الْحَوْلِ بِالْأَحْظَى لِلْمَسَاكِينِ، مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرْقٍ، فَإِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا أَخِذَ رُبْعَ عُشْرِهَا، بِشَرْطِ مُلْكِهَا بِنَيَّةِ التِّجَارَةِ، ثُمَّ إِنْ نَوَى الْفُتُنَّةِ فَلَا، ثُمَّ لَوْ نَوَى السُّجَارَةَ اسْتَأْنَفَ، وَيُضَمِّنُ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ إِلَى الْآخَرِ، كَقِيمَةِ الْعُرُوضِ، وَثَمَرَةِ الْعَامِ، وَلَا يُضَمِّنُ جِنْسًا إِلَى غَيْرِهِ.

باب زكاة الفطر

إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ، تَلْزِمُهُ مُؤْنَةُ نَفْسِهِ، فَضَلَّ عَنْهُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ صَاعٌ، وَتَلْزِمُهُ فِطْرَةُ مَنْ يَمُونُهُ بِقَدْرِهَا كَالْمُبَعَّضِ، وَيَقْدِمُ نَفْسَهُ، ثُمَّ امْرَأَتُهُ، ثُمَّ رَقِيقُهُ، ثُمَّ وَلَدُهُ، ثُمَّ أُمَّهُ، ثُمَّ أَبَاهُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ، وَتُسْنَ عَنِ الْجَنِينِ.

(١) قال الفيومي: الْبَيْدَرُ هو المكان الذي تُدَاسُ فيه الحبوب. المصباح ٤٨/١.

وَتَجِبُ بِعُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَإِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ جَائِزٌ، وَمِنْ يَوْمَيْنِ قَبْلَهُ، وَمِنْ قَبْلِ صَلَاتِهِ أَفْضَلُ.
وَقَدْرُهَا: صَاعٌ، خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعَرَاقِيِّ، مِنْ بُرٍّ، وَشَعِيرٍ وَدَقِيقَهُمَا، وَتَمِّرٍ، وَزَبِيبٍ، فَإِنْ عَلِمْتُمْ فَمِمَّا يُقْتَاتُ، وَأَفْضَلُهَا التَّمْرُ، ثُمَّ الْأَنْفَعُ.

باب إخراج الزكاة

لَا تَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، لَا إِنْ قَهَرَهُ الْإِمَامُ، وَلَا تُنْقَلُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ مَنْ يَأْخُذُهَا، وَيُعَجَّلُ إِنْ كَمَلَ النِّصَابُ عَنْ سَنَةٍ، وَسُنَّ تَعْوِيمُ الْأَصْنَافِ الشَّمَانِيَّةِ بِهَا، وَيُجزِئُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَهُمُ الْفَقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَالِمُونَ، وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَالْمُكَاتَبُونَ، وَالْعَارِمُونَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ.
وَلَا يُجزِئُ، وَلَا يَحْلُّ لِأَصْلِيهِ وَفَرْعَاهُ وَرَزْوِجَهُ، وَبَنِي هَاشِمٍ، وَالْمُظَلِّبِ، وَغَنِيِّ بِمَالٍ، أَوْ كَسْبٍ، أَوْ رَزْقٍ، أَوْ سَيِّدٍ، وَلَا مَنْ تَلَرَمَهُ نَفَقَتُهُ بِخَلَافِ التَّطْوِعِ، وَالْفَقِيرُ مَنْ لَا يَجِدُ بَعْضَ كِفَائِيَّتِهِ، وَالْمُسْكِينُ مَنْ لَا يَجِدُ مُعْظَمَهَا، وَيُعَطَّى العَالِمُ أُجْرَتَهُ، وَغَيْرُهُ حَاجَتُهُ.



كتاب الصيام

يَحِبُّ بِرَؤْيَةِ الْهَلَالِ، أَوْ كَمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ إِحَالَةِ عَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ دُونَهُ لَيْلَةَ التَّلَاثَيْنَ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ عَدْلٌ فِي رَمَضَانَ، وَرَؤْيَتُهُ نَهَارًا لِلْمُقْبِلَةِ، وَرَؤْيَةُ بَلَدٍ لِجَمِيعِ النَّاسِ، وَمَنْ رَأَهُ وَحْدَهُ صَامَ، عَكْسُ الْفَطْرِ، وَلَوْمَرُ بِهِ الصَّيْمَ إِنْ أَطَاقَهُ، وَلَوْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثَيْنَ فَلَمْ يَرَوْهُ أَفْطَرُوا.

فصل

إِنَّمَا يَحِبُّ عَلَى مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِنِيَّةً مِنَ اللَّيْلِ، لِكُلِّ يَوْمٍ، وَأَنْتَقَاءِ مُفَطَّرٍ، وَهُوَ: حَيْضٌ وَنِفَاسٌ، وَرَدَّةٌ، وَتَعْمَدُ دَاكِرٌ قَيْئًا، أَوْ جِمَاعًا، أَوْ اسْتِمْنَاءً، أَوْ إِنْزَالًا بِتِكْرَارِ نَظَرٍ، أَوْ وُصُولَ شَيْءٍ مِنْ مَنْفَذِ جَوْفِهِ، لَا عُبَارٌ وَنَحْوُهُ، وَرِيقٌ مُعْتَادٌ، وَحَجْمًا وَاحْتِجاجًا.

وَلَوْ أَكَلَ شَائِكًا فِي الْعُرُوبِ، لَا الْفَجْرِ، أَوْ اعْتَقَدَهُ لِيَلًا فَخَالَفَ قَضَى، وَيَتَحرَّى الْأَسِيرُ، وَيُجْزِئُهُ إِنْ وَاقَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

فصل

يُسْنُ تَأْخِيرُ سَحُورِ، وَتَعْجِيلُ فَطْرِ، عَلَى رُطْبٍ، ثُمَّ تَمِّرٍ، ثُمَّ مَاءٍ، وَالذُّكْرُ عِنْدَهُ^(١)، وَعَلَى مُفَطَّرِ رَمَضَانَ بِحِمَاعٍ وَلَوْ مِرَارًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ الْقَضَاءُ، وَكَفَارَةُ

(١) ومن ذلك ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفتر يقول: «ذهب الظلماء، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله». أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، بباب القول عند الإفطار ٢/٣٠٦، وسكت عنه، والدارقطني في كتاب الصيام ٢/١٨٥، وقال ابن قدامة في المغني ٤/٤٣٨: «إسناده حسن».

الظهار، وغيرة يقضى فقط، وعلى من مات ولم يصوم مذ طعام لـكـل يوم إن فرط، ولو عبر رمضان آخر قبل صومه غير عن قضى وأطعم، ومن مات وقد نذر صوماً، أو حججاً، أو اعتكافاً فعله عنه ولـه.

باب صوم التطوع

أفضل صيام داود عليه السلام، صوم يوم وفطر يوم، وأفضل شهر^(١) بعد رمضان المحرم، وسن صوم عشر ذي الحجة، والبيض، وعمرة لغير من بها، وعاشراء، والاثنين والخميس، وستة من شوال، وليلة القذر في العشر الأخير من رمضان، والوتر أكمل، وأرجاه ليلة سبع وعشرين، ويدعو^(٢) بالغفو.

فصل


ثمرة إفراد رجب، والجمعة، والسبت، والشّك، والدّهر، وكل يوم يعظمه الكفار ما لم يوافق عادة، ويحرم صوم العيدين، وأيام التشريق، لا لم تمتّع ولم يجد هدياً.

وسن لمن تطوع بعبادة إتماماً لها، إلا الحجّ والعمرة، فيحب إتماماً، وقضاء فاسدهما، والفطر في الفرض لمرض يشّق، وسفر قصر، وخوف حامل أو مريض على نفسهما فتفضي، وعلى ولديهما فتفضي وتطعم مسكوناً لـكـل يوم، والهرم، ومن لا يرجى بُرؤه يطعم فقط، ويقضي المعنى عليه، إلا المجنوـنـ.



(١) ما بين القوسين من الهاشم.

(٢) في الأصل «يدعوا» بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.




كتاب الاعتكاف

هو سنة، ولزوم المسجد للطاعة، ويجب بالنذر، وإنما يصح بنية، ومسجد جماعة ممن تلزم في ملة اعتكافه، ومن المرأة في كل مسجد، سوى مسجد بيتهما، ولو نذر شهراً مطلقاً لزمه متابعاً، والشروع قبل ليته.

ويطلب: بردة، وسکر، وجماع، وإنزال بمباشرة، لا بخروج لا بد منه كحاجته، وواجب ومسنون شرطه، وله السؤال عن المريض ما لم يخرج^(١)، ويستغل بالغرب، ويتجنب ما لا يعنيه، ولو نذرة أو الصلاة في مسجد فله فعله في أفضل منه، وأفضلاها: الحرام، ثم المدينة، ثم الأقصى.



(١) أي ما لم يضطره السؤال للخروج من المسجد، فإن كان يترتب على السؤال خروج من المسجد فليس له ذلك.



كتاب الحج والعمرة

يجبان على الفور، مرّة في العُمُر، على مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرّ، ملك رَازَادَا وَرَاحِلَةً، تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، فَاضِلَّةً عَنْ حَاجَتِهِ مِنْ مَسْكِنٍ، وَخَاتِمٍ، وَوَفَاءِ دِينٍ وَكُفَّارَةً، دَائِمَةً لَهُ وَلَا لِهِ، فَلَوْ عَجَزَ لِكَبِيرٍ، أَوْ مَرَضٍ مَأْيُوسٍ أَقَامَ مِنْ يَحْجُّ وَيَعْتَمِرُ، مِنْ مَكَانِهِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ أُخْرِجاً عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ، أَوْ زَاحَمَهُ دِينٌ فِي حِصْنِهِ مِنْ حَيْثُ يَلْتُغُ.

ويصح من العبد ولا يجزئ، إلّا أنْ يُعْتَقَ بِعِرْفَةَ، وفي العُمُرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا، وَكَذَا الصَّبِيُّ، وَيُفْعَلُ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ إِحْرَامٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَا يُنَافِيهِ مِنْ مُبَاحٍ، وَنَفَقَةُ حَجَّهُ وَكُفَّارَاتُهُ فِي مَالِهِ، لَا فِي مَالِ وَلِيِّهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ^(١).

وتَزِيدُ الْمَرْأَةُ بِمَحْرَمٍ، وَهُوَ: رُوجُها، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى الْأَبْدَلِ بِسَبِّ، أَوْ سَبِّ مُبَاحٍ، وَيُجْزِئُ بِدُونِهِ، وَمَنْ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ.

وَمَنْ لَمْ يَحْجُّ عَنْ نَفْسِهِ لَا يَحْجُّ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَوْ فَعَلَ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْأَصْحَاحِ^(٢).

(١) الرواية الثانية: أنها في مال وليه.

ينظر في هاتين الروايتين: الهدایة لأبی الخطاب ٨٨/١، والمحرر ٢٣٤/١، والفروع ٢١٦/٣.

(٢) الرواية الثانية: يقع عن الغير.

وينظر في هاتين الروايتين: الهدایة لأبی الخطاب ٨٩/١، والمعنى ٤٢/٥، والمحرر ٢٣٦/١، والفروع ٢٦٥/٣ - ٢٦٨/١.



۱۸

المواقيت، لأهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ^(١)، وَلَأَهْلِ الشَّامِ، وَمِصْرَ،
وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ^(٢)، وَلِلْيَمَنِ: يَلْمَلْمُ^(٣)، وَلِنَجْدِ: قَرْنُ^(٤)، وَلِلْمَسْرِقِ: دَأْتُ
عِرْقُ، وَهَذِهِ المَوَاقيتُ لِمَنْ مَرَّ بِهَا، أَوْ حَادَّهَا مِنْ عَيْرِهِمْ، مُرِيدًا لِلنُّسِكِ، أَوْ
مَكَّةَ لِحَاجَةٍ لَا تَسْكَرُ، عَيْرَ قَتَالٌ مُبَاخٌ، وَمَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَمِنْ مَوْضِعِهِ،
حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْهَا لِلْحَجَّ، وَمِنَ الْحَلِّ لِلْعُمْرَةِ، فَإِنْ تَجَاوَرَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ
أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَعَلَيْهِ دُمُّ، وَلَوْ رَجَعَ مُحْرِمًا إِلَيْهِ، وَالْأَخْتِيَارُ أَلَا يُحْرَمَ قَبْلَ
مِيقَاتِهِ، وَلَا قَبْلَ أَشْهُرِهِ، وَأَشْهُرُ الْحَجَّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي
الْحِجَّةِ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرَمٌ.

بَابُ الْأَحْرَام

مَنْ أَرَادَهُ اغْتَسِلُ، وَتَنَظَّفُ، وَتَطَيِّبُ، وَتَجَرَّدُ عَنِ الْمَخْيَطِ، وَلَبِسَ إِذَارَا
وَرِدَاءً، وَأَحْرَمَ عَقِيبَ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَفْلٍ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيهُ بِقَلْبِهِ، فَائِلًا بِلِسَانِهِ: اللَّهُمَّ
إِنِّي أَرِيدُ الشُّكُوكَ الْفُلَانِيَّ، فَيِسْرَهُ لِي، وَتَقْبِلُهُ مَيِّ، فَإِنْ حَبَسْنِي حَابِسٌ فَمَحْلِي
حَيْثُ حَبَسْنِي، وَيَنْوِي نُسُكًا بَعْنِيهِ، وَأَفْضُلُهَا التَّمْتُعُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي

(١) قال البعلبي: ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام موضع معروف مشهور بينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة. المطلع ص ١٦٤. وسمى اليوم بـ«أيام على».

(٢) قال البعلبي: الجحفة بجيم مضمومة، ثم جاء مهملة ساكنة، قال صاحب «المطالع» هي قرية جامعة بها منبر على طريق المدينة من مكة، وهي على ستة أميال من البحر، وثمانيني مراحل من المدينة، وقيل: نحو سبع مراحل من المدينة، وثلاث من مكة. المتعلم ص ١٦٥. وهي الآن خراب.

(٣) قال البعلبي: قال صاحب «المطالع» وهو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة.
المطلع ص ١٦٦.

(٤) قال البعلبي: قرْن بسكون الراء بلا خلاف، قال صاحب «المطالع» وهي ميقات نجد على يوم وليلة من مكة. المطلع ص ١٦٦. ويسمى اليوم بـ«السيل الكبير».

أشهر الحجّ، ثم يحلّ، ثم يحرم بالحجّ في عامه، ثم الإفراد، وهو أن يُحرم بالحجّ مفرداً، ثم القرآن، وهو أن يُحرم بهما، (أو يُحرم بالعمرّة، ثم يدخل علىّها الحجّ)، وسُنّ لهما جعله عمرة إن لم يكن معهما هدّي، والمُمتنع إذا حاضرت فحافت قوت الحجّ فرثت.

فإذا استوى على راحلته لبيك: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ويسن رفع صوته بها، والمرأة بقدر ما تسمع رفيقتها، يلبي إذا علانشزاً، أو هبط وادياً، أو لقي رفقة، ودبر الصلاة، وإقبال الليل والنهار، أو تغير حال إلى حال.

باب محظورات الإحرام

يُحرم بالإحرام، لبس المخيط، والخفين، وستر الرأس، وحلق الشعر، ودهنه، وقلم الظفر، والظيب، لا استدانته في بدنه، وقتل صيد بري مأكول، أو متولّد منه، واضطياده، أو معاونته عليه بإشارة أو غيرها، والجماع، ومباسرة بشهوة، وعقد النكاح، ولا فدية فيه، وكالرجل المرأة، إلا في اللباس، وإحرامها في وجهها، فإن احتجت سدلت، وتجنّب الفقارين، والخلحان، ونحوه، والإثم، ومن اضطر إلى محظور فعله وفديه، إلا السراويل والخفين، ولا فدية فيه، كالصائل ونحوه، والنكاح (لا حلعاً) ^(١).

باب الفدية

من حلق رأسه حبّر بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، كُلّ مسكين مدد برياً، أو نصف صاع تمراً، أو شعيرًا، أو ذبح شاة، وكذا تعطيته، وتقليم أظفاره، واللبس، والظيب، وفي كُلّ شعرة أو ظفر مدد، والثلاث كالمثل.

(١) هنا هو ظاهر ما في الأصل، ولم نطلع على قول لأحد من أهل العلم بأن المخلع من المحظورات، فلعل فيه تصحيف والله أعلم.

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٣٩١

وإِنْ قَتَلَ صَيْدًا فَدَاهُ بِمِثْلِهِ نَعَمًا، يَقُولُ الصَّحَابَةُ، إِلَّا عَذْلِينَ، أَوْ قَوْمَهُ
يَنْقِدُ وَاشترى بِهِ طَعَامًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدْ يَوْمًا.

فصل

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمْتَعِ الْقَارِنِ دُمُّ، إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي مَكَّةَ، فَمَنْ
لَمْ يَجِدْ فَصَيْمَاثْ لَيْلَةً أَيَّامِ الْحَجَّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، وَكَذَا مَنْ وَطَئَ فَتَحَبُّ بِهِ
بَدَنَةً فِي الْحَجَّ، وَشَاءَ فِي الْعُمْرَةِ، وَفَعْلُهُ قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأُولِي مُفْسِدٌ، وَيَمْضِي فِيهِ
وَيَقْضِي مِنْ قَابِلٍ، وَبَعْدَ التَّحْلُلِ الْأُولِي يُحْرَمُ مِنَ الْحِلِّ، وَعَلَيْهِ شَاءَ، وَمَنْ بَاشَرَ
فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةً، إِلَّا شَاءَ، كَمَنْ كَرَرَ نَظَرًا فَأَنْزَلَ، أَوْ اسْتَمْتَنَى.

وَمَنْ كَرَرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسِ غَيْرِ قَتْلِ الصَّيْدِ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ فَكَفَّارَةً، إِلَّا
كَفَّارَتَيْنِ كَالْجِنْسَيْنِ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطَاعَمٍ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، إِلَّا فِدْيَةُ الْأَذْيَاءِ وَالْإِحْصَارِ فَهِيَ
وُجْدًا.

باب جزاء الصيد

يَحِبُّ الْمُثْلُ فِي الْمُثْلِيِّ، فَقَضَتِ الصَّحَابَةُ فِي التَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ، وَحِمَارٍ
الْوَحْشِ، وَبَقَرِهِ، وَالْإِيَّلِ^(١)، وَالثَّيْلِ^(٢)، وَالوَاعِلِ^(٣) بِبَقَرَةٍ، وَالضَّبْعِ بِكَبْشٍ،
وَالغَرَالِ، وَالثَّعْلَبِ بِعَزْرٍ، وَالْوَبِرِ^(٤)، وَالصَّبَّ بِجَدْنِيِّ، وَالْأَرْتَبِ بِعَنَاقٍ، وَالْحَمَامِ

(١) الإيل بكسر الهمزة وتشديد الياء مفتوحة؛ الذكر من الأوغال. المطلع ص ١٧٩.

(٢) الثيل بفتح الثاء وتسكين الياء وفتح التاء؛ الوعل المسن، وقيل: الوعل عامه، وقيل:
ذكر الأروى وجنس من بقر الوحش. المطلع ص ١٧٩.

(٣) الوعل هو تيس الجبل، وجمعه وعول، فيه ثلاثة لغات: فتح أوله وكسر ثانية،
إسكانه، وضم أوله وكسر ثانية. المطلع ص ١٧٩، ١٨٠.

(٤) الوبر بسكون الباء، والأنيش ويرة، وهي دوبية أصغر من السنور طلاء اللون - أي
كلون الرماد - لا ذنب لها ترجن في البيوت. المطلع ص ١٨١، ١٨٢.

بِشَاءٍ، وَفِيمَا لَا مِثْلَ لُهُ قِيمَتُهُ، وَفِي الْجُزْءِ بِقُسْطِهِ، وَالإِعَانَةُ شَرِكَةٌ، وَعَلَى الشُّرَكَاءِ جَزَاءٌ، وَصَيْدُ الْحَرَمِ كَالْأَحْرَامِ.

وَيَحْرُمُ قَلْعُ شَجَرَةٍ، لَا يَأْسِ، وَإِذْخِرٌ^(١)، وَمَا زَرَعَهُ آدَمِيٌّ، وَتُضْمَنُ الْكَبِيرَةُ بِقَرْةٍ، وَالصَّغِيرَةُ بِشَاءٍ، وَالْعُضْنُ بِمَا تَقْصَ، وَالْحَشِيشُ الرَّطْبُ بِقِيمَتِهِ.
وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ، بِلَا فِنْيَةٍ، وَحَشِيشُهَا وَشَجَرُهَا بِلَا حَاجَةٍ.

باب دخول مكة

سُنَّ مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ ثَبَّةَ كَدَا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجَدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْمَةَ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَقَعَ يَدَيْهِ وَكَبَرَ وَدَعَا، ثُمَّ يَبْتَدِئُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرِ، وَبِالْقُدُومِ غَيْرُهُ، مُضْطَبِعًا بِرِدَائِهِ، وَسَطْهُ تَحْتَ عَاقِبَةِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَقَيْهِ عَلَى الْأَيْسِرِ، فَيُحَادِي الْحَجَرَ بِيَدِنِهِ، وَيَسْتَلِمُهُ، وَيَقْبَلُهُ، فَإِنْ شَقَّ قَبْلَ يَدَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ، فَإِذَا أَتَى الْيَمَانِيَّ اسْتَلِمَهُ، وَقَبْلَ يَدَهُ، فَيَطْوُفُ سَبْعًا، يَرْمُلُ فِي الْثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ إِسْرَاعُ الْمَشِيِّ^(٢)، وَيَقُولُ كُلَّمَا حَادَى الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَنَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبَيْنَ الرَّكَنَيْنِ: رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ، وَيَدْعُو^(٣) بِمَا أَحَبَّ، وَلَا رَمَلَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَأَهْلِ مَكَّةَ، وَلَا اضْطِبَاعَ، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ فِي غَيْرِ هَذَا، وَيُكُونُ ظَاهِرًا مُسْتَرًا.

فصل

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَيْنِ، خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَحْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَى عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ، ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَمْشِي حَتَّى يَأْتِي

(١) الأذخر بسكون الهمزة والخاء نبت طيب الرائحة، الواحدة إذخرة. المطلع ص ١٨٣.

(٢) مع تقارب الخطأ، (من غير وث). المقنع ص ٧٨.

(٣) في الأصل «يدعوا» بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٣٩٣

العلم، فيسعى إلى العلم الآخر، ثم يمشي إلى المروءة، فيجعل عليها كالصفا، ثم يرجع إلى الصفا، يفعل ذلك سبعاً، يفتح بالصفا ويختتم بالمروءة، دهابة سعية، ورجوعه سعيه، ثم إن كان في الحجّ بقي على إحرامه، وإن كان معتمراً قصر وحلّ، إلا ممتنعاً معه هدي فلا يحل حتى يحجّ، ويقطع الممتنع التلبية إذا وصل البيت.

باب صفة الحجّ

من كان محلاً بمكانه من معتمر وغيره، فليحرم بالحجّ يوم التروية ثامن الحجّة، ثم يخرج إلى منى، فيصلّي بها الظهر والعصر ويبيت بها، فإذا ظلت الشمس سار إلى عرفة، فأقام نمرة^(١)، فإذا زالت الشمس خطب الإمام، وصلّى بهم الظهر والعصر جمعاً، ثم راح إلى الموقف، وهو عرفة كلها إلا بطن عرنة^(٢)، ووقت الوقوف من طلوع فجر عرفة إلى فجر النحر، فمن حصل بها وهو عاقل (صحيح)^(٣) حجّه، وعنده الصحرات، وجبل الرحمة، وراكباً أفضل، ويكثر من الدعاء، وذكري الله عزّل.

إذا غرت الشمس دفع إلى مردلفة، بسكتينة، ملبياً، ذاكراً، فيجمع بها العشرين، قبل حل الرحال، وبيت بها، فيصلّي الصبح، ثم يأتي المشعر الحرام، فيدعون^(٤) إلى أن يُسفر، ثم يدفع، فإذا بلغ محسراً^(٥) أسرع، رميته

(١) قال البعلبي: نمرة بفتح النون وكسر الميم بعدها راء موضع بعرفة، قال الأزرقي: هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرست من مأزمي عرفة. المطلع ص ١٩٥.

(٢) قال البعلبي وابن عبد الهادي: بطن عرنة هو بطن الوادي الذي يقال له: مسجد عرفة، وهي مسالك يسلك فيها الماء إذا كان المطر، فيقال لها العجبان، وهي ثلاثة أقصاصها مما يلي الموقف. المطلع ص ١٩٦، والدر النقي ٤٢٤/٢.

(٣) ما بين القوسين من الهاشم.

(٤) في الأصل «يدعوا» بإثبات الآف بعد الواو، والصواب حذفها كما فعلنا.

(٥) قال البعلبي: محسّر بضم الميم وفتح الحاء بعدها سين مهمّلة مشددة مكسورة بعدها =

حَجَرٍ، وَأَخْذَ حَصَى الْجِمَارِ، فَوَقَ الْحَمْصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ، سَبْعُونَ، فَإِذَا وَصَلَ مِنْيَ بَدَا بِجَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَىٰتِ مُكَبِّراً رَافِعاً يَدِيهِ مُسْتَقْبِلاً، وَلَا يُجْزِئُ عَيْرُ الْحَصَى، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَّةَ مَعَ ابْتِداِئِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ تَحْرَهُ، وَحَلَقَ الرَّجُلُ أَوْ قَصَرَ، مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، كَالْمَرْأَةِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، عَيْرُ النِّسَاءِ، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ لِلرِّيَارَةِ، وَبِهِ تَمَامُ الْحَجَّ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النُّحُرِ، ثُمَّ يَسْعَى الْمُتَمَمُ مُظْلَقاً، وَغَيْرُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى عِنْدَ طَوَافِ قُدُومِهِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ، مُتَضَلِّعاً، وَيَدْعُو^(١) بِالْمَأْوِرِ^(٢).

فصل

ثُمَّ يَرْجُعُ إِلَى مِنْيَ، فَيَبِيِّنُ بِهَا، فَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الرِّزْوَالِ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَىٰتِ، يَبْدَا بِالْأُولَى وَتَلِي مَسْجِدَ الْحَيْفِ، ثُمَّ بِالْوُسْطِيِّ، وَيَقْفُ عِنْدَهُمَا، وَيَدْعُو^(٣) طَوِيلًا، لَا عِنْدَ الْثَّالِثَةِ، وَلَيَسَ عَلَى الرُّعَاةِ وَالسُّقَافَةِ مَيْتٌ، إِلَّا مَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِهَا، فَيَلْزَمُ الرُّعَاةَ فَقَطْ، فَمَنْ أَحَبَّ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَإِنْ غَرَبَتِ شَمْسُ الثَّانِيِّ وَهُوَ بِهَا لِزِمَّةِ الْمَيْتِ، وَالرَّمَمُيُّ مِنْ غَدِ، فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدَّعَ الْبَيْتَ بِطَوَافِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ كُلِّ أُمُورِهِ، فَيَدْعُو^(٤) بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَا وَدَاعَ عَلَى حَائِضٍ وَلَا نُسَاءَ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَهُ رَجَعَ إِنْ قُرْبَ، وَإِلَّا بَعْثَ بِلَمِ.

= رأى كذا قيده البكري، وهو واد، بين مزدلفة ومنى، وقيل: سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسرَ فيه، أي: أعيَا. المطلع ص ١٩٦، ١٩٧.

(١) في الأصل «يدعوا» بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.

(٢) ذكر ابن قدامة في المغني ٣١٩/٥ أنه يقول عند الشرب: بسم الله، اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وريأً وشعاعًا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، وأملأه من حكمتك.

(٣) في الأصل «يدعوا» بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.

(٤) في الأصل «يدعوا» بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.

باب صفة العمرة

وصفتها: أن يحرم من الحل، ثم يطوف بالبيت ويسعى، ثم يحلق أو يقصّر، ثم قد حل، ويسئل لمن لا شعر له إمرأ الموسى على رأسه. وأركان الحج: الوقوف، وطواف الزيارة، والإحرام، والسعى. وواجبه: الإحرام من الميقات، والوقوف إلى الليل، والمبيت بمزدلفة، إلى ما بعد نصف الليل، والمبيت بمنى، والرمي، والحلق، وطواف الوداع، وغير ذلك سنة.

وأركان العمرة: الطواف، والإحرام، والسعى في رواية^(١)، وواجبها: الحلق في رواية^(٢).

فمن ترك ركناً لم يتم سنته إلا به، أو واجباً جبره بدم، ولا شيء في السنة.

باب الفوائت

من ظلَّ عليه فجر النَّهار ولم يقف بعرفة فاتَّهُ الحجُّ، وتخلَّلَ بطوافِ وسعيٍ، وإن أخطأ الناس يوم عرفة أجزأاً، إن قرب، وإن أخطأ بعضهم فاتَّهُ الحجُّ.

والمحصر بعده أو مرضٍ ونحوه يتحرّر هذياً ويحلُّ، فإن لم يجد صائم عشرة أيام ثم حلَّ، ومن صد عن عرفة فقط تخلَّ بعمرته، ولا شيء عليه، ومن اشترط أن محله حيث أحصر تخلَّ بلا شيء.

(١) والرواية الثانية أن السعي من واجباتها.

تنظر هاتان الروايتان في: الهدایة لأبی الخطاب ١٠٦/١، والمحرر ٢٤٤/١، والمقنع ص ٨٣.

(٢) والرواية الثانية أن الحلق والتقصير لا يجب في العمرة.

تنظر هاتان الروايتان في: المحرر ٢٤٥/١، والمقنع ص ٨٣.

كتاب البيع

وهو معاوضة المال بالمال لغرض التملك، ويصح باتفاق وقبول: بعثتك، واشترىت، ونحوه، وبالمعاطاة، نحو: أعطني بهذا، فيعطيه ما يرضيه. ولله شروط، أن يتراضيا به، فلو أكره بغير حق لم يصح، وأن يكون العاقد مكلاً رشيداً، لكن يصح من السفيه بإذن ولد، وبغير إذنه في اليسيير، وأن يكون مالاً مفعة مباحة لغير حاجة، مملوكاً للتعاقد أو مأدوناً فيه، مقدوراً عليه، معلوماً بروية، أو صفة، بمن معلوم.

ويصح بيع الجوز واللوز في قشريه، وما مأكوله في جوفه، لا بيع عصير لمن يخمره، أو سلاح في فتنه، أو لحربي، أو من تلزم الجمعة بعد ندائها، ولا يصح بيعه على أخيه، ولا شراؤه على شرائه، ولا الصبرة^(١) إلا قفيزاً^(٢)، والحيوان إلا حمله أو شحمه، ولا بيع حصاء^(٣).

(١) قال الباعي: الصبرة من الطعام وغيره: هي الكومة المجموعة، وقيل: سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض، يقال: صبرت المتأخر وغيره إذا جمعت وضمت بعضه إلى بعض. المطلع ص ٢٣٨.

(٢) قال الباعي: القفيز مكيال، وجمعه أقفرزة وقزان بضم القاف، قال الإمام أحمد: قدر القفيز صاع قدره ثمانية أرطال، وقال أبو بكر: قد قيل: إن قدره ثمانون رطلاً، وقال الأزهري: هو ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، والصاع: خمسة أرطال وثلث. المطلع ص ٢١٨.

(٣) قال ابن قدامة: واختلف في تفسيره، فقيل: هو أن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وقيل: هو أن يقول: بعثتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكتنا، وقيل: هو أن يقول: بعثتك هذا بكتنا على أنني متى رمى هذه الحصاة وجب البيع، ثم قال: وكل هذه البيوع فاسلة لما فيها من الغرر والجهل. المعني ٦/٢٩٨.

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٣٩٧

وَمُنَابَذَةٌ^(١)، وَمَا فِيهِ غَرَرٌ^(٢)، وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ، وَلَا مَكِيلٌ أَوْ مَوْزُونٌ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا شِرَاءٌ سِلْعَةٌ بَاعَهَا نَسِيَّةٌ وَلَمْ تَتَعَيَّنْ يَأْقُلَ مِمَّا بَاعَهَا نَفْدًا، وَإِنْ بَاعَ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا نَسِيَّةٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَرِي بِشَمِيمَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ مَا لَا يَجُوزُ بَيعُهُ بِهِ نَسِيَّةً.

بابُ الْخِيَارِ

يَثْبُتُ لَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ، وَمُدَّةً مَعْلُومَةً شَرَطَاهَا، وَخِيَارُ الْغَبَنِ، وَالْتَّدْلِيسِ، وَرِدُّ مَعَ الْمُصَرَّأَ عَوْضَ الْبَيْنِ صَاعُ تَمْرٍ، وَيُحَيِّرُ فِي الْمَعِيبِ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ وَقْتَ الْعَقْدِ، بَيْنَ الرَّدِّ وَالْإِمْسَاكِ مَعَ الْأَرْشِ^(٣)، وَلَوْ تَعَذَّرَ الرَّدُّ فَلَهُ الْأَرْشُ.

وَكُلُّ شَرْطٍ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ أَوْ مِنْ مَضْلَاحِهِ، كَصِفَةٌ فِي الْثَّمَنِ، أَوْ الْمُثْمَنِ، صَحِيحٌ، وَيَسْعَى بِفَوَاتِهِ، وَإِنْ عَلِقَ الْبَيْعُ، أَوْ شَرْطٌ عَقْدًا آخَرَ، أَوْ رَهْنًا مُحَرَّمًا أَوْ مَجْهُولًا أَوْ مَا يُنَافِي الْعَقْدَ، فَبَاطِلٌ، وَفِي الْعَقْدِ رِوَايَةٌ^(٤)، وَيَصْحُ شَرْطٌ نَفْعُ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ، كَحَمْلِ الْحَطَبِ، وَجُزُّ الرَّطْبَةِ^(٥)، كَشَرْطِ الْبَائِعِ نَفْعَ

(١) قال ابن قدامة: والمنابذة أن يقول: أي ثوب نبذته إلى فقد اشتريته بكتنا. المعني ٦/٢٦٨.

(٢) هنا في الأصل عبارة: «ولا السلاح في الفتنة أو لأهل الحرب» لكن لفظ «السلاح» مشطوبة، وقد تقدم ما هو في معناها فحذفناها.

(٣) قال البعلبي وابن عبد الهادي: الأرض بفتح الهمزة وسكون الراء، قال أبو السعادات: وهو الذي يأخذ المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وأروش الجنسيات والجرحات من ذلك، لأنها جابرة مما حصل فيها من النقص. المطلع ص ٢٣٧، والدر النقي ٤٦٥/٢.

(٤) يعني بالبطلان، والثانية الصحة.

انظر: هاتين الروايتين في: الفروع ٦٢/٤، والمقنع ص ١٠٢.

(٥) قال البعلبي: الرطبة بفتح الراء وسكون الطاء: نبت معروفة يقيم في الأرض سنين كلما جُرِّبَتْ، وهي القصب - أيضًا - وهي الفصفصة. المطلع ص ٢٣٣. وهي ما يسمى اليوم بالبرسيم.

المَبْيَعُ مُدَّةً تُعَمِّ، وَلَا يَصْحُ جَمْعُ شَرْطَيْنِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَصْحُ بَيْعُ الْعَرْبُوْنِ^(١).
وَمَتَى اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الشَّمْنِ تَحَالِفَاهُ، وَتَفَاسَخَا، وَبِعْدًا يُبَيِّنُ البَائِعُ، وَإِنْ
أَخْبَرَ بِشَمْنِ الْمَبْيَعِ فَرَادٌ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالرِّيَادَةِ، وَحَطَّهَا مِنَ الرِّبَحِ، أَوِ النَّفْصِ فِي
الْمَوَاضِعَةِ، وَإِنْ عَلِمَ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرُ الْمُشَتَّرِي بَيْنَ الرِّدِّ وَإِعْطَائِهِ مَا غَلَطَهُ،
وَمَتَى اشْتَرَاهُ مُؤْجَلاً، أَوْ مِمَّنْ تُرِدُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بَاعَهُ بَعْضَ صَفْقَةٍ لَا يَنْقُسُمُ
شَمْنُهَا عَلَيْهَا بِالْأَجْزَاءِ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ وَقْتَ تَحْبِيرِهِ بِالشَّمْنِ، فَلِلْمُشَتَّرِي الْخِيَارُ.

بابُ الرِّبَحِ

يُشْرَطُ فِي بَيْعِ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونِ الْحُلُولِ، وَالْقَبْضُ فِي
الْمَجْلِسِ، لَا التَّنَاقُلُ إِلَّا أَنْ يَتَحَدَّ جِنْسُهُمَا، وَالْجِنْسُ مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌ يُشَمَّلُ
أَنْوَاعًا، وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ، وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ، وَلَا تَصْحُ مُحَاكَلَةً^(٢)،
وَمُرَابَةً^(٣)، إِلَّا فِي الْعَرَائِيَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سُقُّ، لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ، وَلَا شَمْنَ
مَعْهُ، وَلَا لَحْمٌ بِحَيَوانٍ، وَمَرْجُعُ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ عُرْفُ الْحِجَازِ، وَإِلَّا مَوْضِعًا.

بابُ بَيْعِ الْأَصْوَلِ وَالثَّمَارِ

مَنْ بَاعَ أَرْضًا، دَخَلَ غَرَاسُهَا وَبِنَاؤُهَا، لَا رَزْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً، وَلَهُ
تَبْقِيَتُهُ إِلَى حَصَادِهِ، وَمَا يُحْصَدُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَأُصُولُهُ لِلْمُشَتَّرِي، وَجَزَّتُهُ
الظَّاهِرَةُ لِلْبَائِعِ.

وَيَدْخُلُ فِي الدَّارِ الْأَرْضُ وَالْبَيْنَاءُ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا لِمَصْلَحتِهَا.

(١) قال الفيومي: العربون بفتح العين والراء، قال بعضهم: هو أن يشتري الرجل شيئاً أو يستأجره ويعطي بعض الشمن أو الأجرة، ثم يقول: إن تم العقد احتسبناه وإنما فهو لك ولا آخذه منك. المصباح المنير ٤٠١/٢.

(٢) قال ابن قدامة: والمحاكلة بيع الزرع بحب من جنسه. المغني ٦/٢٩٩.

(٣) بيع المزابنة: هو بيع ثمر النخل على روؤسها بالتمر كيلاً، وبيع العنب على الكرم بالزبيب كيلاً. حلية الفقهاء ص ١٢٧.

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٣٩٩

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَقَتْهُ لِلْبَايِعِ، مُبَقَّى، مَا لَمْ يَشْرُطْهُ الْمُشَتَّرِي،
وَكَذَا سَائِرُ الشَّجَرِ إِذَا بَدَا ثَمَرًا.

وَلَا تُبَاعُ ثَمَرَةٌ قَبْلَ بُدُولِ الصَّالِحِ، وَلَا الرَّزْعُ قَبْلَ اسْتِدَادِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطْ
الْفَقْطَ، وَلَا الرَّطْبَةُ وَالْبُقُولُ إِلَّا كُلُّ جَزْءٍ، وَلَا الْقِنَاعُ وَتَحْوُهُ إِلَّا كُلُّ لَقْطَةٍ، إِلَّا
أَنْ يَبْيَعَ أَصْلَهُ، وَيَرْجِعَ عَلَى الْبَايِعِ بِالْجَائِحَةِ، وَبُدُولِ الصَّالِحِ (فِي)^(١) التَّسْخِلِ أَنْ
يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ، وَالْعَنْبُ أَنْ يَتَمَوَّهَّ، وَبَاقِي الثَّمَرِ أَنْ يَبْدُو نُضْجَهُ.

بابٌ

السَّلَمُ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ، وَشَرْطُهُ إِمْكَانُ ضَبْطِ صَفَاتِهِ، كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ،
وَأَنْ يَصِفَهُ بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ الشَّمْنُ ظَاهِرًا، وَأَنْ يَقِضَ ثَمَنَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَكَوْنُهُ
فِي الدِّمَةِ، بِأَجْلِ مَعْلُومٍ، يَعْمُلُ وُجُودُهُ عِنْدَ مَحْلِهِ، مَعْلُومُ الْقَدْرِ بِمَعِيَارِهِ، وَيُعَيِّنُ
مَوْضِعَ الْوَفَاءِ إِنْ لَمْ يَصِلُّ مَوْضِعُ الْعَقْدِ لَهُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْضِهِ، إِلَّا
بِالْإِقْالَةِ.

وَلَوْ أَسْلَمَ ثَمَنًا فِي جُنْسِينِ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلُّ جِنْسٍ.
وَيَصِحُّ قَرْضُ كُلِّ مَا يُسْلَمُ فِيهِ، وَيَمْلِكُهُ بِقَبْضِهِ، وَلَا يُؤْجَلُ كَالْحَالُ، وَيُرْدَدُ
الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ، وَالْقِيمَةُ فِي غَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ مَا يَتَنَقَّعُ بِهِ الْمُقْرِضُ، لَا
وَثِيقَةً، وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً لَمْ تَجْرِ بِهَا عَادَةً.

بابُ الرَّاهِنِ

يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ، لَا قَبْلَهُ فِي وَجْهٍ^(٢)، بِدِينِ
ثَابِتٍ لازِمٍ، وَهُوَ أَمَانَةٌ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِالْقَبْضِ وَاسْتِدَامَتِهِ، فَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ الرَّاهِنِ

(١) ما بين القوسين إضافة، ظاهر السياق أنه لا بد منها، والله أعلم.

(٢) والوجه الثاني يصح قبله.

انظر: هذين الوجهين في: الهدایة لأبی الخطاب ١٥٠/١، والمحرر ٣٣٥/١، الفروع ٢٠٨/٤.

يُعَيِّرُ عِشْقَ، وَتُؤَخَذُ قِيمَتُهُ فَتُجْعَلَ رَهْنًا، وَلَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِأَدَاءِ الْكُلِّ.
وَلِلْمُرْتَبِينَ أَنْ يَرْكِبَ وَيَحْلِبَ بِقَدْرِ عَلْفِهِ، وَلَوْ جَنَى فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَحَقُّ
بِرَفَقَتِهِ، فَلَوْ فَدَاهُ سَيِّدُهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ، وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ فَالْحَضْمُ مَالِكُهُ، وَمَا
فَبَضْهُ بِسَبَبِهِ رَهْنٌ، كَتَمَائِهِ، وَكَسْبِهِ، فَإِذَا حَلَّ الدِّينُ فَامْتَحِنَ الرَّاهِنَ مِنَ الْوَفَاءِ
أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ، وَإِلَّا بِاعْهُ وَقَضَى دِينَهُ.

باب الصَّمَانِ

إِنَّمَا يَصُحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ، بِرِضَاهُ، وَلَا يُعْتَبِرُ كَوْنُ الْحَقِّ مَعْلُومًا، وَلَا
وَاجِبًا إِنْ أَلَ (إِلَى)^(١) الْوُجُوبِ، وَلَا يَصُحُّ صَمَانٌ أَمَانَةً إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ تَعْدِيهِ،
وَلَهُ مُطَالَبَةٌ مِنْ شَاءَ، وَلَوْ أَبْرَأَ الْأَصْبَلَ بِرِئَا، لَا عَكْسُهُ، وَيَرْجِعُ بِمَا أَدَى نَاوِيَا
لِلرُّجُوعِ.

وَتَصِحُّ كَفَالَةُ بَدْنٍ مِنْ عَلَيْهِ دِينٌ، لَا حَدٌّ، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْ لَزِمَةُ مَا عَلَيْهِ،
لَا إِنْ مَاتَ.

باب الحَوَالَةِ

يَبْرِأُ بِهَا الْمُحِيلُ، وَشَرُطُهَا: اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا، وَصِفَةً، وَحُلُولًا،
وَتَأْجِيلًا، وَكَوْنُهَا عَلَى دِينِ مُسْتَقِرٍّ، بِرِضا الْمُحِيلِ، لَا الْمُحْتَالِ إِنْ أَحَالَهُ عَلَى
مَلِيِّهِ.

باب الصَّلَاحِ

يَصُحُّ مَعَ الْإِقْرَارِ، بِأَنْ يَهْبِهُ بَعْضَ دِينِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَرِطِهِ، مِمَّنْ يَمْلِكُ
الْتَّصْرِيفَ، وَمِنْ عَيْرِهِ إِنْ عَجَزَ، وَهُوَ عَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ أَوْ إِنْرَاءٌ، وَعَلَى عَيْرِهِ بَيعٌ
أَوْ إِجَارَةٌ، وَلَا يَصُحُّ عَمَّا لَا يُؤَخَذُ الْعَوْضُ عَنْهُ.

(١) ما بين القوسين من الهاشم.